الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة –

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم التسيير

تخصص: ادارة مالية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

# تأثير القروض البنكية عبر البنوك الاسلامية على تمويل مقاولات الاشغال العمومية

دراسة حالة بنك البركة - فرع المسيلة 411

من إعـداد الطلبة :

– عدلان زكرياء

– بوشارب حمزة

تحـت إشراف :

– الاستاذ دكتور مير أحمد

السنة الجامعية : 2021–2022

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

قال تعالى في محكم تنزيله " وسيجزي الله الشاكرين" سورة آل عمران، من الآية: 144

وكذلك مصداقا لقوله" ولئن شكرتم لأزيدنكم " سورة إبراهيم ، من الآية: 07

قبل كل شيء أشكر الله عز وجل الذي و فقني وقدرني على إنهاء هذا العمل المتواضع ، الذي أرجو أن يكون عملا نافعا لي ولجميع الطلبة الباحثين

وبكل امتنان واحترام أشكر **الدكتور مير احمد** ، حفظه الله الذي لم يبخل علي بعلمه وتوجيهاته القيمة التي مهدت لي الطريق لإتمام هذا العمل والذي كان لي في العلم مرشدا وفي المعاملة أخًا مع تمنياتي له بالمزيد من النجاح والتوفيق ، فشكرا على تفانيه.

وكما أشكر زملائي طلبة ماستر دفعة 2022/2021 .

وإلى كل أساتذتي و كل من علمني

والى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

شكـــــــــــــرًا

# الإهداء

## بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى: [ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً] ( الإسراء:24)

إلى التي أوصاني بها المولى خيرا وبرا، إلى التي حملتني وهنا على وهن، إلى التي سهرت الليالي لأنام ملئ أجفاني إلى منبع الحب والحنان إلى رمز الصفاء والوفاء والعطاء، إلى أمي الغالية حفظها الله ورعاها في كل وقت بعينه التي لا تنام.

إلى رمز العز والشموخ إلى من وطأ الأشواك حافيا ليوصلني إلى ما وصلت إليه اليوم، إلى أبي العزيز والي أخواتي وكل الأهل و الأقارب

الى من يجري في عروقي حبهم و ينبض قلبي بحبهم الى كل الأصدقاء

زكرياء + حمزة

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| شكر | – |
| إهداء | – |
| قائمة المحتويات | – |
| قائمة الجداول | – |
| قائمة الاشكال | – |
| الملخص باللغة العربية | – |
| الملخص باللغة الإنجليزية | – |
| مقدمة | أ |
| مقـدمة عـامة | الصفحة |
| فرضيات الدراسة | ب |
| أهمية الدراسة | ب |
| أهداف الدراسة | ب |
| اسباب اختيار الموضوع | ت |
| الدراسات السابقة | ث |
| الفصل الاول : القروض البنكية عبر النوافذ الاسلامية | |
| تمهيد | 8 |
| المبحث الأول : ماهية القروض البنكية | 9 |
| المطلب الأول : مفهوم القروض وأهميتها | 9 |
| الفرع الأول : مفهوم القروض | 9 |
| الفرع الثاني : أهمية القروض البنكية | 9 |
| المطلب الثاني: مصادر القروض وخصائصها | 10 |
| الفرع الأول : مصادر القروض | 10 |
| الفرع الثاني : خصائص القروض | 10 |
| المطلب الثالث : أنواع القروض | 11 |
| الفرع الأول : القروض الموجهة لنشاطات الاستغلال | 11 |
| الفرع الثاني : القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات | 14 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث : القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية | 16 |
| المبحث الثاني : النوافذ الاسلامية في البنوك | 17 |
| الفرع الأول : تعريف البنوك الإسلامية | 17 |
| الفرع الثاني : نشأة وتطور البنوك الإسلامية | 19 |
| المطلب الثاني : انواع البنوك الإسلامية وصيغ التمويل | 20 |
| الفرع الأول : أنواع البنوك الإسلامية | 20 |
| الفرع الثاني: صيغ التمويل الإسلامي | 23 |
| المطلب الثالث : مفهوم النوافذ الاسلامية | 33 |
| الفرع الأول : مفاهيم عامة حول النوافذ الإسلامية | 33 |
| الفرع الثاني : تطور البنوك التقليدية إلى العمل بأسلوب نوافذ الإسلامية | 35 |
| خلاصة | 41 |
| الفصل الثاني : مقاولات الاشغال العمومية | |
| تمهيد | 43 |
| المبحث الاول : ماهية عقد الأشغال العمومية | 44 |
| المطلب الأول : مفهوم عقد الأشغال العمومية | 44 |
| المطلب الثاني : خصائص أو شروط عقد الأشغال العمومية | 45 |
| المبحث الثاني : مهام مقاولات الاشغال العمومية | 47 |
| المطلب الأول : أطراف مقاولات الأشغال العمومية | 47 |
| المطلب الثاني : طرق عقد مقاولات الاشغال العمومية | 48 |
| المطلب الثالث : نظام الرقابة في مقاولات الاشغال العمومية | 57 |
| خلاصة | 60 |
| الفصل الثالث : دراسة حالة بنك – البركة فرع المسيلة – | الصفحة |
| تمهيد | 62 |
| المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة الجزائري | 63 |
| المطلب الأول : بنك البركة في الجزائر | 63 |
| المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك البركة في الجزائر | 64 |
| المطلب الثالث: خصائص واستراتيجيات بنك البركة | 66 |

| | |
|---|---|
| المطلب الرابع : أهداف ومختلف المهام التي يقوم بها بنك البركة | 67 |
| المبحث الثاني : دور بنك البركة في ترقية وتمويل مقاولات الاشغال العمومية | 69 |
| المطلب الأول : خصائص تمويل مقاولات الاشغال العمومية من طرف بنك البركة | 69 |
| المطلب الثاني : مبادئ التمويل والخدمات التمويلية التي يقدمها بنك البركة في | 69 |
| المطلب الرابع : إستخدمات بنك البركة والمنتجات والخدمات المصرفية له | 71 |
| المبحث الثالث : تحليل النشاط المصرفي لبنك البركة | 73 |
| المطلب الأول : حجم التمويل الإسلامي المقدم من طرف بنك البركة في الجزائر | 73 |
| خلاصة | 75 |
| خاتمة الدراسة | 77 |
| نتائج الدراسة | 78 |
| مقترحات الدراسة | 78 |
| أفاق الدراسة | 78 |
| قائمة المراجع | - |


## قائمة الجداول


| عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|
| الجدول (01): نسبة توزيع الأرباح بين المودعين وبنك البركة الجزائري | 70 |
| الجدول (02): حجم التمويل المقدم من طرف بنك البركة (القيمة: دينار الجزائري ) | 73 |


## قائمة الاشكال


| عنوان الاشكال | الصفحة |
|---|---|
| الشكل رقم (01) : تحليل الربحية التجارية لاتخاذ القرارات الإستثمارية في البنوك | 23 |
| الشكل رقم (02) : صيغ التمويل بالهامش المعلوم في البنوك الإسلامية | 29 |

# ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة تاثير القروض البنكية عبر النوافذ الاسلامية لتمويل مقاولات الاشغال العمومية وهذا من خلال تبني النوافذ الإسلامية من قبل البنوك التي تقدم من خلالها خدمات بنكية توافق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ،إضافة إلى البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر القائم تأسيسها وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية و كلاهما يهدف إلى أستقطاب موارد مالية خارج النظام المصرفي وتحقيق التنمية المنشودة .

من خلال دراستنا هذه تم التطرق إلى مفهوم ونشأة البنوك الإسلامية والوقوف على واقع مهام وأنشطة النوافذ الإسلامية ، وأهم المنتجات المالية الإسلامية التي تقدمها على مستوى البنوك التقليدية الجزائرية ،ثم حاولنا الوصول إلى أهم التحديات والتطورات والإجراءات المتخذة نحو آفاق الصيرفة الإسلامية بالجزائر

ومن ثم توجهنا إلى دراسة حالة بنك البركة الجزائري وعلى مستوى وكالته بالمسيلة حيث إجراء مقابلات مع مدير البنك وقيامنا بالملاحظات ونقل مختلف المعلومات ،حيث أظهرت النتائج أن بنك البركة الجزائري يعمل على تقديم مجمل خدماته وفق صيغ تمويلية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية لتمويل مقاولات الاشغال العمومية

**الكلمات المفتاحية : القروض البنكية ،النوافذ الإسلامية ،التمويل مقاولات الاشغال العمومية**

**SUMMARY** :

This study aims to know the effect of bank loans through Islamic windows to finance public works contracting, through the adoption of Islamic windows by banks through which they provide banking services that comply with the principles and provisions of Islamic Sharia, in addition to the Islamic banks active in Algeria, which are established according to the rules of Islamic Sharia and Both aim to attract financial resources outside the banking system and achieve the desired development

Through our study, the concept and emergence of Islamic banks were addressed, and the reality of the tasks and activities of Islamic windows, and the most important Islamic financial products they offer at the level of Algerian traditional banks, then we tried to reach the most important challenges, developments and measures taken towards the prospects of Islamic banking in Algeria Then we went to a case study of Al-Baraka Bank of Algeria and at the level of its agency in M'sila, where we conducted interviews with the bank manager and made observations and transmitted various information, as the results showed that Al-Baraka Bank of Algeria is working to provide all of its services according to financing formulas in accordance with the provisions of Islamic Sharia to finance public works contracting.

**Keywords: bank loans, Islamic windows, financing, public works contracting**

# مقدمة عامة

**مقدمة :**

تعتبر البنوك بصفة عامة عصب الإقتصاد ومحركه الرئيسي لأنها تحافظ على الأموال وتنميتها وتسهل عملية تداولها، هذا وقد أنشأت البنوك التجارية منذ قرون، وأن معظم أهدافها مشروعة، ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة، من هنا أدرك العلماء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الإستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع الدين عامة ومع الإسلام خاصة، فبرزت فكرة المصارف الإسلامية وهي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع تعاملاتها بالشريعة الإسلامية، وتتميز بأنها متعددة الوظائف فهي تؤدي دور البنوك التجارية والبنوك الإسلامية ، وبأنها تتعامل بالإئتمان ، فهي ليست مقرضة ولا مقترضة ولا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، وإنما تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة ، وعلى أساس تحمل المخاطر، والمشاركة في النتائج ربحا وخسارة

وإن من أبرز التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية تحول البنوك التقليدية نحو ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية، وتتلخص مشكلة الدراسة في أن الكثير من البنوك التقليدية تحاول الولوج إلى عالم المصرفية الإسلامية من خلال مداخل تعددت أشكالها وأهدافها ، فمنها من تود تقديم خدمات الصناديق الإستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومنها من تريد القيام بتوفير منتجات مصرفية إسلامية جنبا إلى جنب مع المنتجات التقليدية ، ومنها من تحاول فتح فروعا وإدارات متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي ، ومنها من شرعت في الإجراءات القانونية لفتح نوافذ أو شبابيك إسلامية في البنوك التقليدية للدخول إلى عالم المصرفية الإسلامية لظروف البيئة المصرفية.

وتعددت أساليب ومداخل التحول المصرفي بين الأسلمة بشكل كلي أو بشكل جزئي أو مرحلي وذلك تبعا الإمكانية التحول من النظام المصرفي التقليدي، وتماشيا وطبيعة المجتمع والنظام السائدين، واعتبر إنتشار النوافذ الإسلامية في الدول الغربية ناتج بالأساس عن رغبتها في اقتناص الفرص الإستيعاب رؤوس الأموال الكبيرة للدول الإسلامية، ولذلك يجب أن نكون نحن أولى من أن نقدم هذه الخدمات الإسلامية ونستفيد منها تمحورت إشكالية هذه الدارسة في السؤال التالي :

**1_اشكالية الدراسة :**

من خلال ما تقدم يمكننا طرح اشكالية بحثنا في السؤال التالي :

– هل للقروض البنكية عبر البنوك الاسلامية تأثير على تمويل مقاولات الاشغال العمومية؟

وقصد الإحاطة بكل جوانب الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية :

**الأسئلة الفرعية :**

– ما واقع الصيرفة الاسلامية؟

– هل تساهم القروض البنكية البنوك الاسلامية في تمويل مقاولات الاشغال العمومية؟

**2_فرضيات الدراسة :**

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية يمكن صياغة الفرضيات التالية:

– بإمكان الصيرفة الاسلامية أن تساهم في تمويل المشاريع

– تساهم القروض البنكية البنوك الاسلامية في تمويل مقاولات الاشغال العمومية

**3_أهمية الدراسة:**

– التحول من الصيرفة التقليدية إلى الإسلامية بأسلوب النوافذ الإسلامية هو أفضل وسيلة للتعايش بين النظامين من جهة وهو خطوة للارتقاء نحو التحول إلى مصرف إسلامي كامل

– إثبات الأداء الفعال للنافذة الإسلامية لتتناسب مع ظروف جميع البنوك، أضف إلى ذلك أن آثارها محدودة في حالة فشل التحول

– انتقال البنوك التقليدية إلى العمل المصرفي بعدة أساليب والنوافذ الإسلامية أكثرها توجها باعتبارها أقل تكلفة ومدة زمنية

– يسمح الجمع بين النظامين التقليدي والإسلامي بتوفير احتياجات العملاء، ويؤدي الإقبال المتزايد على المنتجات المصرفية الإسلامية على المدى الطويل إلى توسيع العمل المصرفي الإسلامي على حساب العمل التقليدي

**4_أهداف الدراسة :**

نسعى من هذه الدراسة لأجل تحقيق الأهداف التالية :

– تأثير القروض البنكية عبر البنوك الإسلامية على تمويل مقاولات الاشغال العمومية

– الاطلاع على تاريخ نشأة الصيرفة الإسلامية ، وتطور الأعمال المصرفية الإسلامية

– النوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية من الجانب النظري من حيث الدوافع والمتطلبات

- تقييم النتائج المترتبة عن تأسيس نافذة إسلامية في ظل النظام المصرفي الربوي القائم
- معرفة مدى إهتمام الدولة بتمويل المشاريع الاستثمارية بالصيغ الإسلامية
- تسليط الضوء على جملة من المؤشرات التي تستعمل في تقييم أداء القروض البنكية
- تأثير القروض البنكية عبر البنوك الاسلامية المتعثرة على أداء مقاولات الاشغال العمومية
- ضرورة إجراء دراسات ميدانية فيما يخص أسباب عدم تمويل مقاولات الاشغال العمومية
- إثراء المكتبة الجامعية بمعلومات جديدة وحديثة

**5_اسباب اختيار الموضوع :**

- هناك العديد من الدوافع ومبررات الذاتية والموضوعية التي ساقتنا لإختيار الموضوع هي :
- موضوع العمل بآلية الصيرفة الإسلامية وفق الن افذ الإسلامية هو توجه نادت به بعض الجهات الرسمية والمتخصصة في الإقتصاد الاسلامي

-حاجة البنوك الجزائرية للإهتمام بالصيرفة الإسلامية وفق النوافذ الشبابيك الإسلامية كخطوة أولى نحو التحول إلى نظام مصرفي إسلامي بالكامل

- الميول والرغبة من طرفنا لهذا الموضوع
- قناعتنا بأهمية تسليط الضوء على مواضيع تتعلق بالعمل المصرفي الإسلامي كضرورة ملحة في الجزائر التي لا تزال بعيدة عن الركب العالمي في هذا المجال

**6_الحدود الزمنية للدراسة :**

للبحث حدود مكانية كما له حدود زمانية تتمثل في:

**الحدود المكانية :**

- اقتصرت على مؤسسة بنك البركة المسيلة

**الحدود الزمانية :**

- ستقتصر الدراسة على الفترة الممتدة من : **04/01/2022 إلى غاية 03/04/2022**

**منهج الدراسة :**

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي في الجانب النظري من خلال التطرق لأهم المفاهيم والأفكار المتعلقة بغرض وصف وتحليل فكرة قيام البنوك التقليدية بفتح نوافذ ووحدات التقديم خدمات إسلامية، اما المقابلة تم الاعتماد عليها في دراسة الحالة وذلك لتحليل مختلف المعطيات والمعلومات المتعلقة تمويل مقاولات الاشغال العمومية

**7_صعوبات الدراسة :**

– قلة توفر المراجع الخاصة بالدراسة تأثير القروض البنكية عبر البنوك الإسلامية

– صعوبة الحصول على المعلومات نظرا لسرية الملفات التي تعد من أسرار المهنة

– صعوبة القيام بالتربص نظرا لعدم توفر الوقت المخصص لنا

**8_المنهج والأدوات المستخدمة:**

لمعالجة هذه الدراسة استمنا المنهج التاريخي عن طريق سرد التطور والنشأة التاريخية القروض البنكية عبر النوافذ الإسلامية والمنهج الوصفي بإعطاء صور عن وظائف وعمليات وتحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وفي الفصل الثاني أيضا المنهج الوصفي من خلال التعريفات وتبني البنوك التجارية للصيرفة الإسلامية وعملياتها من خلال طرح ووضع دراسة الحالة عن طريق الدراسة الميدانية وتوضيح كل ما تمت ملاحظته ورصده في العمل بالوظائف والآلات المخصصة للصيرفة الإسلامية ونوافذها ؟

**9_ الدراسات السابقة :**

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة والتي تتعلق بموضوع البحث أو جانب منه تأثير القروض البنكية عبر البنوك الاسلامية على تمويل مقاولات الاشغال العمومية ، لوحظ أن هذه الدراسات تختلف حسب نظرة كل باحث والتي تخدم مجال تخصصه وقد اعتمدنا في دراستنا على بعض الدراسات السابقة والتي من أهمها مايلي :

**الدراسة الأولى : الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية شرعيتها وضوابطها، دراسة تطبيقية على البنوك الأردنية**

**صاحب الدراسة :** منتهى نوري سلمان الصمادي، أطروحة دكتوراه ،2010

**منهج الدراسة :** إعتمد الباحث على المنهج الوصفي

**نتائج الدراسة :**

– يعتبر توفر العمالة المؤهلة من أكثر المتغيرات تأثيرا في إمكانية فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية الأردنية

– يعتبر أسلوب التدرج وإحلال المنتجات الحلال مكان المنتجات التقليدية من أنجع الأساليب المتبعة لتنفيذ ظاهرة فتح النوافذ الإسلامية

**الدراسة الثانية : آفاق فتح نوافذ إسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية – دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري BEA صاحب الدراسة : علي فلاق ، رسالة دكتوراه ، جامعة المدية،2010**

**منهج الدراسة :** إعتمد الباحث على المنهج الوصفي

**نتائج الدراسة :**

– إنشاء لجنة إستشارية شرعية خاصة بكل نافذة إسلامية أو فرع يعتبر أهم نتيجة

– يعتبر فصل رأس المال الخاص بالنافذة الإسلامية عن البنك التقليدي أمرا مهما للغاية للتأكد من خلو المعاملات من الشبهات الربوية ضمانا لشرعية الأموال والإستثمارات

**الدراسة الثالثة : الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح صاحب دراسة : لطف محمد السرحي ، أطروحة دكتوراه ،2010**

**اهداف الدراسة :**

– تعريف الفروع الإسلامية من حيث نشأتها وتطورها واهم أهدافها، ومن ثم قام الباحث بعرض الضوابط الأساسية اللازمة لتأسيس الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية حيث بين الباحث وجود عدة ضوابط أهمها: الضوابط شرعية، الضوابط المالية والضوابط المحاسبية والإدارية وغيرها من الضوابط

**منهج الدراسة :** إعتمد الباحث على التحليلي الاستنباطي

**نتائج الدراسة :**

– ان أهم المعوقات والتحديات التي تواجه تأسيس الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية هي معوقات إدارية ومعوقات ذات صلة بالموارد البشرية ومعوقات ذات صلة بالنظم والسياسات

– لضمان نجاح الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية ضرورة تطبيق المبادئ الرئيسية التخطيط العلمي أو الالتزام الشرعي أو لإعداد المناسب للكوادر البشرية بالإضافة إلى ضرورة تطوير النظم والسياسات الملائمة

**الدراسة الرابعة : واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية**

**صاحب الدراسة : سندس ريحان باهي ، رسالة ماستر 2017**

**اهداف الدراسة :**

– تعد النوافذ السلامية هي اللبنة الأولى لبنك إسلامي مصغر تأخذ شكل فرع أو وحدة متخصصة أو شباك لتقديم خدمات بنكية إسلامية

– فتح فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية في بنوكها التجارية تلبية لرغبات زبائنها

**فرضيات الدراسة :**

– تحاول الجزائر خوض تجربة فتح فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية في بنوكها التجارية تلبية لرغبات زبائنها

– تعد النوافذ السلامية هي اللبنة الأولى لبنك إسلامي مصغر تأخذ شكل فرع أو وحدة متخصصة أو شباك لتقديم خدمات بنكية إسلامية

**منهج الدراسة :** إعتمد الباحث على المنهج الوصفي

**نتائج الدراسة :**

– تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهداف ذات طابع إنساني واجتماعي إضافة إلى تحقيق هدف الربحية الضروري لبقائها ونموها

– تعد ظاهرة فتح فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية نتيجة صحوة المجتمعات نحو الالتزام بأحكام الشريعة وضرورة استبدال المعاملات الربوية بالمعاملات الإسلامية

– ترجع فكرة إنشاء الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التجارية إلى بداية ظهور البنوك الإسلامية في مطلع السبعينات، إلا أن هذه الفكرة لم تصل إلي حيز التطبيق إلا عندما أدركت البنوك التجارية مدى نجاح البنوك الإسلامية وتزايد الإقبال عليه

– تواجه البنوك التجارية عند فتحها لنوافذ وفروع للمعاملات الإسلامية صعوبات ومعوقات تحد من نجاحها

**10_محتوى البحث :**

لإنجاز الدراسة ومن أجل معالجة إشكالية البحث ثم تقسيم هذا الأخير إلى 3 فصول مقدمة وخاتمة حيث تم التطرق إلى الفصل الأول الى الإطار المفاهيمي القروض البنكية عبر النوافذ الإسلامية حيث تناولنا فيها مصادر القروض ، أهمية القروض البنكية ، مفهوم القروض وأهميتها ونشأة وأهداف ومميزات البنوك الإسلامية

أما في الفصل الثاني مقاولات الاشغال العمومية، تناولنا في الفصل الثالث دراسة حالة بنك البركة من تعريفها ونشأتها وأهدافها وتم التطرق إلى طرق تمويل مقاولات الاشغال العمومية .

# الفصل الأول

# القروض البنكية عبر البنوك الاسلامية

**تمهيد :**

تشكل البنوك التجارية جزءا هاما من الجهاز المصرفي، فما إن تطور النشاط الاقتصادي حيث طورت من إمكانياتها ووظائفها لمواكبة النمط الجديد من التغير، والذي على أساسه تعددت أشكال هذه البنوك وتنوعت وظائفها بهدف توجيه الأموال المدخرة نحو أفضل الإستعمالات خاصة بعد بروز معالم اقتصاد السوق

ان البنوك لا تحصل على النقود من أجل تخزينها أو تحميدها، وإنما تبحث عنها وتجمعها من أجل استعمالها في ستا الحاجات التمويلية للزبائن المحتملين، ولذلك يمكن أن أهم أوجه استعمالات النقود من طرف البنوك يتمثل في منح القروض للذين يحتاجون إليها حيث تعتبر القروض عملية تحويل مؤقتة لرأسمال من زبون اقتصادي لآخر، وذلك قصد استغلاله في نشاط إستهلاكي أو إنتاجي شرط تسديد المبلغ مضافا إليه قيمة الفائدة.

وتعتبر القروض أهم نشاط مربح يسعى من خلاله البنك لتحقيق أرباح ملائمة بمخاطر أقل هذه القروض موجهة أساسا لتمويل إحتياجات قصيرة الأجل تسمح بمواجهة نفقات الإستغلال، وعجز الخزينة، كما توجه أيضا لتمويل المشاريع الإستثمارية التي تسمح بتطوير قدرات المؤسسات غير أن البنوك تتعرض لمخاطر كثيرة ومتنوعة عند منحها للقروض، إذ لا يمكن إيجاد قرض دون احتمال وجود مخاطر ولو ضئيلة، مما يوجب على البنوك وضع سياسة إقراضية على درجة عالية من الدراسة والمرونة .

## المبحث الأول : ماهية القروض البنكية

### المطلب الأول : مفهوم القروض وأهميتها

#### الفرع الأول : مفهوم القروض

يعبر القرض عن منح الثقة باعتبارها أساس كل قرض الذي هو عبارة عن مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة " أما قانون النقد والقرض الجزائري المعدل سنة 2003 في مادته 68 عرف القرض **يعرف على أنه** :" عمل لقاء عرض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان"، من خلال هذا يمكن تلخيص تعريف القرض من ثلاث زوايا رئيسية :

– يعتبر القرض وسيلة للتعبير عن الثقة والوفاء ومراعاة الوقت عند التسديد.

– يعتبر القرض وسيلة تمهيدية فيها من المخاطرة وتقديم الخدمة في آن واحد، وهذا يجعلها تستحق المكافئة المتمثلة في الفائدة

– إن عملية المخاطرة المرتبطة بتقديم القروض قد تكون جزئية أو كلية[1]

#### الفرع الثاني : أهمية القروض البنكية

– تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء.

– يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس مال من شخص لأخر فهو واسطة للتبادل والإستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع، أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال.

– تعتبر القروض المورد الأساسي الذي تعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته

– تعد القروض عامل لخلق الائتمان التي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداولة [2]

– ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يؤدي إلى ارتفاع الفوائد والعمولات التي تعتبر كمصدر الإيرادات وتمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين، وتدبير قدر من الأرباح مع الاحتفاظ بجزء من السيولة الاحتياجات السحب.

– تلعب دورا هاما في تمويل حاجات الصناعة والتجارة والزراعة، فهي تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع أجور العمال، وتمويل المبيعات الأجلة.

---

[1] عبد المعطي رصا أريد، محفوظ أحمد، "**إدارة الائتمان**"، دار وائل للنشر، طبعة 1999، ص 31

[2] عبد الجليل بوداح" **معالجة المخاطرة في حال منح القروض البنكية**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، ديسمبر 2008، ص114

– تمكن البنوك من الإسهام في تنمية النشاط الاقتصادي، فتعمل القروض على خلق فرص العمالة وزيادة القوة الشرائية التي تساعد على التوسع في استغلال الموارد الإقتصادية، وتحسين مستوى المعيشة [1]

**المطلب الثاني: مصادر القروض وخصائصها**

**الفرع الأول : مصادر القروض**

يتكون النظام المصرفي من مجموعة المؤسسات المالية والنقدية وهي التي تقوم بعمليات التمويل فهي التي تقوم بدور الوساطة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وموارد هذه المؤسسات في منح القروض هي:

**1_موارد البنوك :**

– النقود التي خلقتها والتي تغطي ودائعها

– الإدخار السائل أو قصير المدى الذي تجمعه البنوك

– الموارد المقترضة للأجل الطويل ورأسمالها الخاص

**2_موارد صناديق القرض البلدي** : تتكون من قروض وهبات الجمعات المحلية

**3_موارد الشركات المالية** : تأتي من أسواق رؤوس الأموال

**4_موارد المؤسسات المتخصصة:** تأتي من أسواق رؤوس الأموال

**5_الموارد المالية للخزينة العامة** : تجمع الخزينة العامة للموارد من كل نوع سيولة أموارد الادخار

**ب_ موارد من عند المؤسسات المالية** : وخاصة البنك المركزي الذي يتم حسابها فعندما تحصل هذه المؤسسات على هذه الموارد تقوم بتقديمها في شكل قروض إلى زبائنها

**الفرع الثاني : خصائص القروض**

من خصائص البارزة التي يتميز بها القرض ما يلي:

1_المبلغ : يمثل قيمة القرض أو الأموال التي تمنح أو يتضمنها القرض

2_المدة : هي الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت حوزة عامليه، ويكون بعد نهايتها المستفيد من القرض ملزما بالتسديد وهي تصنف إلى ثلاثة أقسام :

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة**: عملياتها وإدارتها ، الدار الجامعية، مصر، 2000 ص 105

**المدة القصيرة** : تتراوح ثمانية عشر شهرا وسنتين حسب القانون الجزائري

**المدة المتوسطة** : تتراوح بين ثمانية عشر شهرا وسبع سنوات

**المدة الطويلة** : تتراوح بين سبع سنوات على الأقل وعشرين سنة على الأكثر

**3_سعر الفائدة** : يعرف سعر الفائدة على أنه أجرة المال المقترض، أو ثمن إستخدام الأموال أو العائد على رأس المال المستثمر، وهو عائد الزمن عند إقتراض الأموال مقابل تفضيل السيولة" [1]

كما يعرف أيضا على أنه أجر كراء النقود ويلتزم المقترض بدفعه إلى البنك مقابل التنازل المؤقت له على السيولة وتتدخل في تحديد معدل الفائدة عدة عوامل منها:

- قيمة القرض- مدة القرض- مرونة الطلب- المنافسة - درجة المخاطر- تكاليف القرض
- تدخل البنك المركزي بتحديد الحد الأعلى والحد الأدين القيمة القرض

**4_الضمانات** : وتكون إما عينية أو شخصية وسوف نتعرف عليها لاحقا بالتفصيل

**5_طريقة السداد** : وهناك عدة برامج العملية سداد القرض ومن أهمها :

- لا يقوم المقترض بتسديد مبلغ الفائدة وأقساط القرض بمبلغ ثابت طيلة فترة الاستحقاق
- أسعار فائدة متغيرة طيلة فترة الاستحقاق
- إما بتسديد جزء هام دفعة بسعر فائدة ثابت وجزء آخر بسعر فائدة متغيرة.

**المطلب الثالث : أنواع القروض**

هناك عدة تصنيفات للقروض وفق معايير عديدة ومقاييس متنوعة وعموما سوف نتطرق إلى التصنيف التالي : القروض الموجهة لتمويل الاستغلال، وتلك الموجهة إلى تمويل الاستثمار

**الفرع الأول : القروض الموجهة لنشاطات الاستغلال**

هي قروض قصيرة من حيث المدة الزمنية لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، تلجأ المؤسسة إليها لتغطية احتياجاتها الآنية لخزينتها، أو لمواجهة عملية تجارية في زمن محدود وتتبع البنوك عدة قروض التمويل الأنشطة حسب طبيعة النشاط أو الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض، وتصنف هذه القروض إلى ما يلي:

[1] طاهر حيدر حيدران، **المبادئ الاستثمار**"، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1997

**1) القروض العامة** : هي قروض تمول الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه وتسمى أيضا قروض الخزينة، تلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ومنها :

**أ_تسهيلات الصندوق** : هي قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة القصيرة جدا التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات، فهب ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل العملية الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض

**ب_الحساب المكشوف:** هو القرض البنكي الناجم عن عدم كفاية رأسمال العامل للزبون، حيث يترك حساب هذا الأخير مدينا في حدود مبلغ معين ولمدة قد تصل إلى سنة، ويختلف الحساب المكشوف عن تسهيلات الصندوق من حيث مدة القرض وطبيعة التبادل

**ج_القرض الموسمي** : ينشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاطات موسمية غير منتظمة وغير ممتدة على دورة الاستغلال كنشطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية أو إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية، وفي هذه الحالة فإن الزبون مطالب بتقديم مخطط للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته، وبناءا عليه يقوم البنك بتقديم القرض

**د_قرض الربط** : يمنح هذا القرض للزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكن مؤجل فقط لأسباب خارجية [1]

**2) القروض الخاصة** : هي القروض الموجهة لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة وتتضمن ثلاث أنواع هي كالآتي :

**أ_التسبيقات على البضائع** : هي قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين مقابل الحصول على بضائع كضمان للمقترض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود هذه البضاعة

طبيعتها، مواصفاتها ومبلغها كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين المبلغ المقترض وقيمة الضمان التقليل أكثر من الأخطار ومثل هذه القروض تمنح لتمويل المواد الأساسية والسلع المصنعة والنصف المصنعة.

[1] طاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص58-62

**بالتسبيقات على الصفقات العمومية** : الصفقات العمومية هي اتفاقيات الشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ، تقام بين هذه الأخيرة وممثلة في الإدارة المركزي الوزارات، أو الجمعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة، والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى

**ج_الخصم التجاري** : هي أن يشتري البنك الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ استحقاقها ويحل محله في الذاتية إلى غاية هذا التاريخ، فهذا الخصم يعد قرضا باعتبار أن البنك أعطى مالا إلى حاملها، وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين، ويستفيد البنك من ثمن ويسمى سعر الخصم [1]

**3) القرض بالالتزام** : ويسمى أيضا بالقرض بالتوقيع، وهو لا يتجسد في لإعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، إنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى ، أي أن البنك لا يعطي هذا النقود إنما يعطي ثقته فقط حيث يكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزامه، وفي مثل هذا النوع من القروض نميز بين ثلاثة أشكال رئيسية :

أ. **الضمان الاحتياطي:** هو التعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية وقد يكون شرطيا إذا حدد مانح الضمان شروطا معينة لتنفيذ الإلتزام، وقد يكون غير ذلك إذا ما لم تحدد أي شروط

ب. **الكفالة** : هي التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين الزبون في حالة عدم قدرته على الوفاء بالالتزامات، وتحدد في الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، يستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

ج. **القبول** : في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه، حيث يمكن التمييز بين عدة أشكال هذا النوع من القروض:

- القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون، الأمر الذي يعفيه من تقديم الضمانات
- القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية

[1] طاهر لطرش، **مرجع سابق**، بتصرف، ص 62- 66

- القبول الممنوح للزبون لأجل الحصول على مساعدة للخزينة
- القبول المقدم للتجارة الخارجية

**4) القروض المقدمة للأفراد** : هي قروض ذات طابع شخصي، وهدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد مثل بطاقات القرض والتي تستعمل في تسديد المشتريات الشخصية للأفراد دون استعمال النقود، وهذا النوع من القروض لا يزال في بدايته في الجزائر، ولم تستطع البنوك بعد تطويره لكي يرقي درجة الممارسة الشاملة

**5) ثمن القرض** : إن البنك كمنظمة تجارية يهدف إلى تعظيم أرباحه عبر تقديم أفضل الخدمات الممكنة لزبائنه، فهو عندما يقدم قرضا يتقاضى أجرا متمثلا في الفائدة المضبوطة وفق النظام 94-13 المؤرخ في 22جوان 1994 فمعدلات الفائدة المدينة تحدد المطبقة على القروض ( وكذلك الدائنة الممنوحة على الودائع ومستوى العمولات بحرية من طرف البنوك والمؤسسة المالية مع إمكانية تدخل بنك الجزائر لتحديد الهامش الأقصى ويتركب معدل الفائدة من :

أ. **المعدل المرجعي**: هو المعدل الذي تحسبه البنوك على القروض الممنوحة لأحسن الزبائن، ويتخذ كمرجع التحديد المعدلات النهائية، فهو معلم بالنسبة للقروض العادية وليس المعدل النهائي.

ب. **العمولات** : هي الأتعاب التي يتحملها البنك عند القيام بعملية القرض، وتكون دائما موجبة مما يجعل دائما معدل الفائدة أكبر من المعدل المرجعي، وعليه فإن معدل الفائدة يأخذ العلاقة الآتية:

**معدل الفائدة = المعدل المرجعي + العمولات**

**الفرع الثاني : القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات**

يشمل هذا النوع كل من القروض المتوسطة وطويلة الأجل لتمويل الجزء العلوي من الميزانية، أي الأصول الثابتة ووسائل العمل داخل المؤسسة

**1) عمليات القرض الكلاسيكي لتمويل الاستثمارات :**

أ_**القروض المتوسطة الأجل** : هي قروض موجهة للاستثمارات، والتي لا يتجاوز عمرها 7 سنوات والمخصصة التجهيزات الإنتاج بصفة الأموال إضافة الاحتمالات عدم السداد الناجمة عن إمكانية حدوثها على مستوى المركز المالي للمقرض، وهنا نميز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل

**1_قروض قابلة للتعبئة :** أي أن البنك المقرض يمكن له إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي للحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض ويسمح له ذلك بتقليل خطر تجميد الأموال ويحينه إلى حد الوقوع في أزمة السيولة

**2_قروض غير قابلة للتعبئة :** أي أن البنك غير قادر على إعادة خصم هذه القروض فيكون محبرا على انتظار السداد وهنا تظهر مخاطر تجميد الأموال بشكل كبير وليس للبنك أي طريقة لتفاديها

**ب_القروض طويلة الأجل :** هي قروض موجهة للاستثمارات طويلة المدى التي تحتاج مبالغ كبيرة لا تقدر على تعبئتها لوحدها، تفوق في الغالب 7 سنوات وتمتد إلى غاية 20 سنة ونظرا لطبيعة هذه القروض فإن البنوك التجارية لا تقوى عليها لدى تقوم بها البنوك المتخصصة، لاعتمادها على مصادر ادخارية طويلة والمخاطر العالية هذه القروض تدفعها من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة لتخفيف هذه المخاطر حيث تشترك عدة مؤسسات في التمويل، أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل رغم كل هذه المصاعب تبقى صيغ التمويل الكلاسيكي من بين الطرق المستعملة بشكل شائع، ولكن هذا لم يمنع النظام البنكي من التطوير بشكل يسمح له من تجاوز عوائق ومصاعب هذه الأنواع من القروض، حيث يدخل الائتمان التجاري في هذا التطوير

**2) القرض إيجاري :** هو عملية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا وذلك بوضع آلات أو معدات أو أي أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى ثمن الإيجار، وخصائصه كالتالي :

– إن المؤسسة المستأجرة غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، وإنما بأقساط تتضمن ثمن شراء الأصل مضاف إليه الفوائد التي تعود على المؤسسة المؤجرة ومصاريف الاستغلال

– إن ملكية الأصل تعود للمؤسسة المؤجرة له أما المستأجرة، فهي مستفيدة فقط من الاستعمال

– في نهاية العقد أمام المؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات، إما أن تطلب تجديد عقد الإيجار، وإما أن تشتري نهائيا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد وإما أن تمتنع عن تحديد عقد التأجير وعن شراء الأصل وإرجاعه للمؤسسة المؤجرة.

**الفرع الثالث : القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية**

تكون هذه القروض مرتبطة بتدخل البنوك في التسوية المالية في علاقات ناشئة عن التجارة الدولية، وتسمى بالاعتماد المستندي الذي يحل المشاكل المرتبطة بالمستورد والمصدر أثناء تعاملهم المباشر والمتمثلة في تجميد مبلغ مالي، تجميد مقابل بضاعة، نزاعات تتعلق بعدم تطبيق شروط العقد، فهو يمثل بذلك ضمانات للطرفين ، فالاعتماد المستندي اعتماد مقابل بضاعة ينتظر استلامها ويتعهد البنك بالدفع نيابة عن الزبون ويكون قصير الأجل

## المبحث الثاني : النوافذ الاسلامية في البنوك

صارت ضرورة والأخذ بما يصل إلى مرتبة التكييف الشرعي، وقد التزم المسلمون القدامى بتوجيهات الله سبحانه وتعالى في إقامة مؤسسات مالية تفي باحتياجات العصور الأولى كبيت المال، واستخدام بعض الوسائل للوفاء بمتطلبات التمويل، وذلك كله في ضوء توجيهات القرآن الكريم، والسنة الشريفة ، وهذا ما يدفعها إلى التطرق لنشأة هذه البنوك المطلب الأول : تعريف ونشأة البنوك الإسلامية

### الفرع الأول : تعريف البنوك الإسلامية

لقد أعطيت عدة تعاريف للبنوك الإسلامية التي على الرغم من إختلافها في التعبير إلا أنها تجتمع معظمها في المضامين الأساسية، ومن بين هذه التعاريف نذكر :

**تعريف أحمد النجار**: هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"[1]

يلاحظ من خلال هذا التعريف على أنه تعريف عام لم يتضمن قضية جوهرية تتمثل في عدم التعامل بالربا أخا إعطاء

**تعرف علي أفا:** مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية ، ويستهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي[2]

**تعريف وهبة الزحيلي** : هي المؤسسة المالية الحديثة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المعاملات المدنية ولاسيما النقود وتعتمد على تجميع الأموال بطرق شرعية واستثمارها وتنميتها بأساليب وأدوات مشروعة، لمصلحة المشتركين، هادفة إلى إعادة بناء المجتمع المسلم وتحقيق أفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتفعيل متطلبات التعاون الإسلامي بحسب الأصول الشرعية[3]

---

[1] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**"، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2003، ص5

[2] احسن سالم العماري، **البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي**، مؤتمر مستجدات العمل المصرفي ، دمشق، 2005، ص90

[3] محمود حسن الصوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، 2001، ص516

من خلال التعريفين السابقين يمكن أن نستنتج أن البنوك الإسلامية هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم المعاملات المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك فيما يخص عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذا وعطاءا، ونظرا لهذه الطبيعة المتفردة لهذه المؤسسات فقد أطلقت عليها أسماء عديدة مثل بنوك المشاركة وبنوك التمويل البديل وحتى بنوك التمويل الأخلاقي

**وتعرف أيضا** : بأنها " مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي "[1]

**يعرف الدكتور عبد الرحمان** : يسري البنك الإسلامي بأنه:" مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية و مقاصدها و كذلك بهدف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا "[2]

**تعرف البنوك الإسلامية** : أنها أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت في الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة مالية تنموية إجتماعية، مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك الإسلامية من وظائف في تسيير المعلومات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية منه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولا وقبل كل شيء، وإجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق، وتدريبهم على الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا عن إسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية

**تعريف إجرائي** : بأن البنوك الإسلامية لا تتوقف تسميتها بدلك على كونها لا تتعامل بالفائدة، لأنه لو كان الأمر كذلك فإنه من الأجدر أن تسمى ببنوك لا تتعامل بالفائدة وكفى وانما لابد وأن تتبنى في جميع معاملاتها الأسس والضوابط الشرعية

---

[1] مكاوي مد، **البنوك الإسلامية، النشأة – التمويل – التطوير** ، الطبعة الأولى ، مصر ، المكتبة العصرية، 2009، ص12

[2] عبد الرحمان يسري أحمد ، "**اقتصاديات النقود والبنوك** ، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر ،2003، ص38

وعليه فإن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية، تسعى إلى تعبئة الموارد وتوظيفها في مشاريع تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية ( ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا أخذا وعطاءا) ، وتحقق التنمية الإقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلامي

**الفرع الثاني : نشأة وتطور البنوك الإسلامية**

يري حسن صادق حسن أن سبب نشأة البنوك الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني بحت وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن البنوك الموجودة قائمة على التعامل بالربا ، وجاءت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية، أو كما تسمى أيضا بنوك خالية من الفائدة نتيجة للصحوة الإسلامية التي يمكن إرجاعها إلى الخمسينات من القرن العشرين، عندما استرجعت بعض الدول الإسلامية سيادها الوطنية، ويرى بعض الباحثين أن أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي كان في أواخر الخمسينات من القرن العشرين في منطقة ريفية في باكستان، وإن لم يكن لها أثر باق الآن [1]، ويرى آخرون أن أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي تعود إلى 25 يوليو 1963 ، حيث تم إنشاء ما يسمى ببنوك الادخار المحلية من طرف أحمد النجار الذي استوحى فكرها من بنوك التوفير الشعبية الألمانية ولقد أقيمت بمحافظة الدقهلية بمركز ميت غمر بجمهورية مصر العربية، حيث استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات، وبعد ذلك تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاء، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي بالدرجة الأولى [2]

جاء الاهتمام بإنشاء مصارف تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1973 م، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي دولي للدول الإسلامية، وجاء أول بنك إسلامي متكامل يتعامل وفقا الأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975 م والمتمثل في بنك دبي الإسلامي".

توالي بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى أكثر من 450 بنك على مستوى العالم بحجم أعمال يصل إلى أكثر من 800 مليار دولار أمريكي عام 2010، وهذا بخلاف فروع أو ما يعرف بنوافذ للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية على مستوى العالم.

---

[1] عبدالقادر شاشي، **أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية 2008، ص52

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2004، ص 67

**المطلب الثاني : انواع البنوك الإسلامية وصيغ التمويل**

**الفرع الأول : أنواع البنوك الإسلامية**

كما أن للبنوك التجارية أنواع فإن للبنوك الإسلامية عدة أنواع، وتتميز بمجموعة من الخصائص والأهداف سنشرحها كالآتي في النقاط التالية :

**أولا: أنواع البنوك الإسلامية :**

يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية بحيث تقسم وفقا لعدة أسس هي : [1]

1_ **وفقا للنطاق الجغرافي** : ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه، وفقا لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين:

أ_ **بنوك إسلامية محلية النشاط** : وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطه على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها خارج هذا النطاق الجغرافي

ب _ **بنوك إسلامية دولية النشاط** : وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد خارج النطاق المحلي وفقا للمجال التوظيفي للبنك : يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية

**2_وفقا للمجال التوظيفي :**

أ_ **بنوك إسلامية صناعية** : وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل المشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخيارات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار فهذا المجال شديد الأهمية

ب_**بنوك إسلامية زراعية** : وهي البنوك التي تغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام، تتواجد البنوك الزراعية في المناطق الزراعية الحالية، حيث تقوم باستغلال الأراضي المهملة

ج_ **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية** : وهي تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية، حيث تقوم هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء، ويهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع

---

[1] مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل**، رسالة ماجستير، الجزائر، 2011 ص 21

تسمى بنوك التسليق وتستعمل أسلوبين لتمويل المزارعين بين بيع السلع وإشراكه في الزرع وهذه الأخيرة تتم كما يلي : البنك يتولى النفقات التي تطلبها الأرض وليس على المزارع إلا عمل اليد وقد سميت في الفقه الإسلامي بالمزارعة

والنطاق الأخر ونطاق البنوك الاستثمارية أو الوجه الآخر من العملة يقوم هذا النطاق بإنشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات يقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة ومنه يقوم البنك الإسلامي بدور فعال في تنشيط الاستثمار في الدول التي يتواجد بها ومن إنعاش الاقتصاد الإسلامي

**د_بنوك التجارة الخارجية الإسلامية** : وهي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف، وفي الوقت ذاته معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع قطاع السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة، وتحسين الجودة ومنه تحسين سبل الإنتاج، ومنه فإن إنشاء بنوك إسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي إلى تسيير حجم التعامل الدولي بين الدول الإسلامية وتحقيق مصالح المسلمين

**هـ_بنوك إسلامية تجارية** : وهي بنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفق الأسس والأساليب الإسلامية القومية[1]

**3_وفقا لحجم النشاط** : يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لمعيار الحجم إلى ثلاثة أنواع وهي[2]

**أ_بنوك إسلامية صغيرة الحجم** : وهي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، وتأخذ الطابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظرا لكون عدد عملائها محدود، وتتواجد هذه البنوك في القرى والمدن الصغيرة ويكون عملها أساسا في تجميع الأموال المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الكبرى التي تتوفر لدى البنك الإسلامي

**ب_بنوك إسلامية متوسطة الحجم** : هي بنوك تنتشر فروعها على مستوى الدولة، لتغطي عملائها الذين يرغبون في التعامل معها وتكون أكبر حجما في النشاط، وأكبر من حيث عدد

---

[1] رمضان حافظ عبد الرحمان، **البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين**، دار السلام، القاهرة، 2005، ص 165

[2] أحمد سفر ، **البنوك الإسلامية " العلميات، إدارة المخاطر** ، والعلاقة مع البنوك المركزية والتقليدية" ، بيروت، 2005، ص53

العملاء، أكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدماتي من حيث التنوع إلا تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية

**ج_بنوك إسلامية كبيرة الحجم** : ويطلق عليها البعض ببنوك الدرجة الأولى، وتكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي والمصرفي المحلي والدولي وذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق وتملك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية، وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع الها، وكذلك مكاتب تمثيل لجميع المعلومات والبيانات في المناطق التي تعزم افتتاح فروع لها فيها أو إنشاء بنك مشترك فيها .

**4_وفقا للإستراتيجية المستخدمة** : يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية التي يتبعها كل بنك :

**أ_ بنوك إسلامية قائدة ورائدة** : وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية، وتتجه إلى نشر خدماتها إلى جميع عملائها، ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا، وبالتالي الأكبر ربحية ومعدل نمو، وهذا النوع من البنوك يكون عادة مرتفعا عن البنوك الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم قيمة معاملا.

**ب_بنوك إسلامية تقليدية** : تقوم هذه البنوك على أساس التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الأخرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا وجدت هذه البنوك استجابة لدى جمهور العملاء ونجحت في استقطاب جانب هام منها، أثبتت ربحيتها وكفاءتها

**ج_ بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط** : ويقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض بإستراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي تثبت ربحيتها فعلا وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة وهي تتسم بالحذر الشديد من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته

**5_وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك** : حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين وهما:

**أ_ بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد :** هي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدمات للأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة

**ب_ بنوك إسلامية غير عادية :** وهذا النوع لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تنمية المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته للبنوك الإسلامية العادية وذلك لمواجهة الأزمات التي تصادفها أثناء نشاطها وتتأثر هذه البنوك أثناء عملها بجملة من العوامل حيث تضع حدودا لمواصلة مختلف نشاطاتها

**الفرع الثاني: صيغ التمويل الإسلامي**

تعد صيغ التمويل في البنوك الإسلامية العنصر الجوهري الذي يعكس فلسفة تلك البنوك ورسالتها، فمن خلال أبعادها تبدو نقاط التميز في تلك البنوك، وسنتناول بالدراسة هذا المطلب من خلال العنصرين التاليين :

– صيغ البيوع ( صيغ الهامش المعلوم ) ، وهي صيغ قائمة على المديونية

–صيغ المشاركة في الربح والخسارة، وهي صيغ قائمة على الملكية

**الشكل رقم (01) : تحليل الربحية التجارية لاتخاذ القرارات الإستثمارية في البنوك الإسلامية**

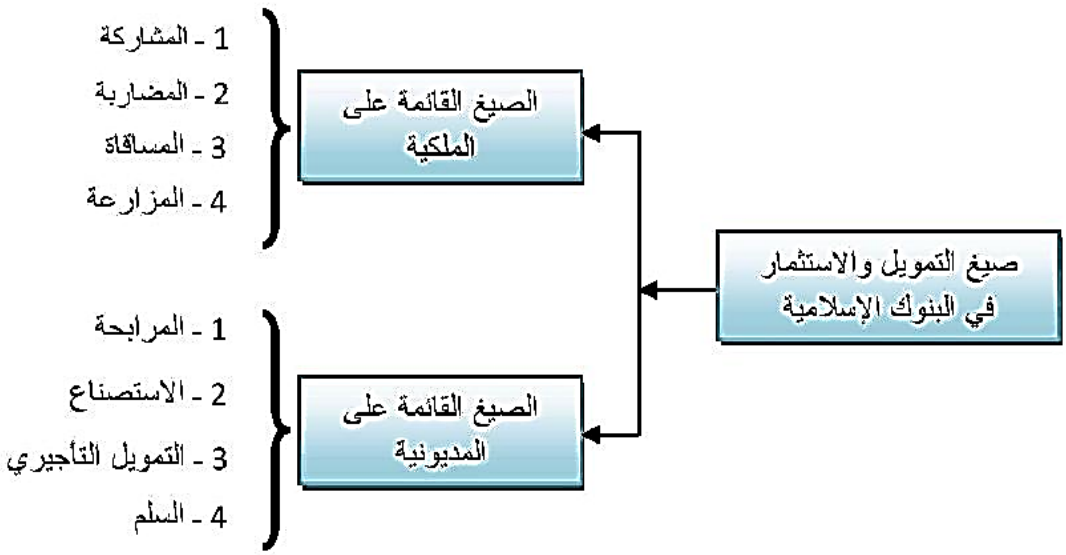


**المصدر: الغالي بن ابراهيم، تحليل الربحية التجارية لاتخاذ القرارات الإستثمارية في البنوك الإسلامية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 93**

**أولا : صيغ البيوع ( صيغ الهامش المعلوم )**

هناك مجموعة من الصيغ الخاصة بالبيوع وهي صيغ الهامش المعلوم نذكر منها:

**1_التمويل بالمرابحة** : يعد بيع المرابحة أداة تمويل على المدى القصير، حيث يستخدم في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، كما يمكن تطبيقه على مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك خاصا بالأفراد أم بالمؤسسات.

**أ_مفهوم المرابحة :**

**لغة** : المرابحة لغة مشتقة من الربح، ، والربح هو النماء ، وفي التجارة هو الفرق الإيجابي بين سعر بيع السلعة وتكلفتها [1]

**اصطلاحا** : بيع المرابحة هو بيع الشيء بثمنه مضافا إليه زيادة معينة ، وهو من بين بيوع الأمانة بحيث تنقسم البيوع إلى بيوع مساومة لا يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة وبيوع أمانة يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة وفي اصطلاح الفقهاء هي البيع بمثل رأس مال المبيع (الذي يشمل ثمن السلعة وما تكبد فيها من مصروفات) مع زيادة ربح معلوم، ويعتمد بيع المرابحة على صدق البائع في الإفصاح عن الثمن الأصلي (ثمن شراء السلعة) ومقدار ربحه فيها

**ب_ أنواع التمويل بالمرابحة** : تمارس البنوك الإسلامية التموين بالمرابحة بطريقتين رئيسيتين :

**بيع المرابحة العادية:** وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه، وتسمى كذلك بالمرابحة الفقهية ونظرا لأن هذه الصيغة لا تتلاءم مع طبيعة نشاط البنك، عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم وطبيعة نشاطه والتي تتمثل في بيع المرابحة للآمر بالشراء

**المرابحة المصرفية (المرابحة للآمر بالشراء ):** وهو من صور المرابحة المنتشرة في واقعنا المعاصر، التي يشتري فيها البنك السلعة بناء على طلب المشتري وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة، وبيعها له بزيادة معلومة مع بيان الثمن الأساسي للسلعة وسداد الثمن

---

[1] محمد شيخون، البنوك الإسلامية ، **دراسة في تقويم المشروعية الدينية ولدور الاقتصادي**، دار وائل للنشر، عمان2001، ص 25

تعتبر المرابحة المصرفية من أكثر صيغ التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية، وهي صيغة مطورة لعقد المرابحة العادية الذي كان سائدا في عصور الفقهاء وجاء بياضها في مختلف كتب الفقه الإسلامي، وقد تعامل المسلمون بالمرابحة في مختلف العصور دون أي اعتراض، والمرابحة جائزة عند العلماء بنص سورة البقرة، الآية 275 في القرآن لقوله تعالى : وأحل البيع وحرم الربا)؛ والحديث في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف ما شئتم)

على أقساط معينة، وعلى ذلك يتكون عقد المرابحة للآمر بالشراء من وعد بالشراء صادر من الطالب لشراء السلعة بالمرابحة من البائع الأول إذا تحققت الأوصاف المتفق عليها والثمن والربح، وعقد الشراء بين البائع الأول والبنك الإسلامي، وعقد الشراء بين الواعد بالشراء (الزبون) والبائع الأول للمرابحة، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي صورة المرابحة للآمر بالشراء إذا وقعت على سلعة بعد دخولها في ملك البنك الإسلامي، وحصول القبض المطلوب شرعا، طالما كانت تقع على البنك الإسلامي مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، فالبائع لابد أن يكون مالكا وحائزا للسلعة ومتحملا لمخاطرها حتى لا يكون بائعا لما ليس عنده .

**2_التمويل بالسلم** : لقد انتشر تطبيق السلم بشكل خاص لدى المزارعين حيث يوفر لهم ما يحتاجونه من الموارد المالية اللازمة قبل البدء في نشاطهم وأعمالهم، ولذلك أطلق عليه الفقهاء بيع المحاويج، ولكن يسد أيضا ثغرة هامة بالنسبة للمنتجين وأصحاب الأعمال

**أ_ مفهوم السلم :**

لغة : مأخودة من الفعل أسلم والسلم بالتحريك السلف وأسلم في الشيء وأسلف بمعنى واحد، ويقال أسلم وسلم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم ، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليها [1]

**اصطلاحا** : إختلف جمهور الفقهاء مع المالكية في تعريفهم، فعرفه جمهور الفقهاء بتعريفات متقاربة فحواها أنه : "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا" ، ومعنى ذلك أنه يبيع آجل بعاجل، الأجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملا بمجلس العقد [2]

**أما المالكية فعرفوه بأنه** : " بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم" ويعتبر عقد السلم عكس البيع الآجل فإذا كان البيع بثمن مؤجل يقدم تمويلا من البائع إلى المشتري حيث يمنحه أجل محدد لسداد الثمن المتفق عليه، فإن السلم يقدم تمويلا من المشتري إلى البائع لأن المشتري هو الذي يدفع الثمن مقدما عند التعاقد ويحص البائع على فترة زمنية محددة لتسليم المباع المتعاقد عليه

[1] زكريا سلامة شطناوي، "**الحيازة وتطبيقاتها في معاملات البنوك الإسلامية**"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن، 2016، ص: 111

[2] جمال لعمارة، **استراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر**، وجهة نظر إسلامية، رسالة ماجستير ، جامعة سطيف، ص: 137

**ب_أنواع السلم** : يوجد في البنوك الإسلامية نوعان من التمويل بالسلم :[1]

**السلم العادي** : حيث يقوم البنك بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت أجل

**السلم الموازي** : يقوم بموجبه البنك بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلا ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم البنك بتسليم نفس السلعة المشتراة بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين تمام الانفصال، فعجز البائع في العقد الأول من التسليم ينبغي أن لا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثاني عند التسليم

ويعتبر السلام أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات البنوك الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، كما أن التمويل بالسلم يدفع للإنتاج، حيث يجب أن يسدد مقابل رأس مال السلم سلعا ، فإنه إذا كان منتجا لهذه السلع فسوف يعمل كل ما في وسعة لإنتاج القدر اللازم للسداد، بالإضافة إلى أنه يساهم في ترشيد تكاليف الإنتاج، حيث أن الربح يحدد بالفرق بين ثمن البيع والتكاليف

وفي حالة البيع سلما فإن ثمن البيع يكون محدد سلفا قبل الإنتاج، وبالتالي لكي يحقق المسلم إليه ربحا مناسبا، فإنه ليس أمامه بديل سوى ترشيد التكاليف، بما ينطوي عليه من حسن استخدام الموارد وتخفيض التكاليف [2]

**3_التمويل بالاستصناع**

توفر هذه الصيغة تمويلا متوسط الأجل لتلبية الاحتياجات التمويلية لتصنيع سلع محددة، كما يمكن استعمال هذه الصيغة لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الاستثمارية

**أ_مفهوم الاستصناع**

**لغة** : الاستصناع لغة هو طلب الصنعة، جاء في لسان العرب، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه

**اصطلاحا** : عقد الاستصناع هو شراء ما يصنع وفقا للطلب أو طلب صنع سلعة من الصانع، مع تحديد الثمن ويقوم الطالب أو المشتري بالخيار، إذا لم يكن المصنوع مطابقا للأوصاف المطلوبة ويمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف [3]

---

[1] غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، **الإقتصاد الإسلامي**، ط1 ، دار الفكر، سورية، 2000، 179

[2] عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، ط3،جدة ، 2004، ص 73-74

[3] محمد عمر عبد الحليم ، **صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري** ، سطيف، 2003،ص10

وما يسجله على حساب المستصنع الذي يؤول إلى المصرفي وبالتالي يمكن تعريف الاستصناع بأنه عقد يتعهد بموجبه البنك بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق عليها ويشمل هذا التعهد كل خطوات التصنيع وكذلك سعر وتاريخ التسليم، ويمكن للبنك أن يعهد ذلك العمل أو جزء منه لجهة أخرى تتخذه تحت إشرافه ومسؤوليته [1]

**ب_أنواع التمويل بالاستصناع** : يمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع بالصيغتين التاليتين :

**الاستصناع العادي** : حيث يقوم البنك في هذه الحالة بصناعة السلعة محل العقد بنفسه

**الاستصناع الموازي** : لقد استخدمت البنوك الاسلامية صيغة جديدة لعقد الاستصناع وهي : الاستصناع الموازي ، يستند عقد الاستصناع الموازي على أساس أنه لا يشترط في الاستصناع أن يكون العقد مع الصانع مباشرة (الاستصناع العادي)، فيصح شرعا أن يتعاقد الراغب في الاستصناع مع شخص من غير أهل الصنعة، ثم يذهب هذا الملتزم للصنعة يبحث عن شخص يصنع له المطلوب فيأخذه ويسلمه للمستصنع

**4_التمويل بالإجارة** : تستخدم البنوك الإسلامية الإجارة كأسلوب من أساليب عمليات التمويل الهامة التي تقدمها لعملائها فهي تقتني الممتلكات والأصول من أجل وضعها تحت تصرف تصرفهم لاستيفاء منافعها بمقابل ويكون محل هذه العمليات بيع المنفعة لا العين أو الأصل، وبذلك تختلف الإجارة عن البيع في كونها بيع لمنافع الأصول وليس الأصول ذاتها

**أ_مفهوم الإجارة :**

**لغة** : الإجارة والأجرة والأجر والكراء في اللغة بمعنى واحد وهي إسم للأجرة وهي كراء الأجير

**اصطلاحا** : يمكن تعريف الإجارة بأنها "عقد على منفعة مقصودة مباحة معلومة بعوض معلوم يدفع شيئا فشيئا " أو أنها اتفاق تعاقدي بين طرفين يمنح بمقتضاها المستأجر الحق في استخدام أصل مملوك للمؤجر وذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل أجرة معلومة تدفع حسب الاتفاق ، هذه المفاهيم والشروط تخص الإجارة كما تسمى في كتب فقه المعاملات سواء كانت على المنافع الشخصية أو العينية، إلا أن الذي تطبقه البنوك الإسلامية فهو يخص إجارة من عقارات ومنقولات، وهو ما يسمى بالتمويل

[1] بكري ريحان ، **دور البنوك الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة وأبعادها الاقتصادية**، جامعة الزرقاء ، الأردن، 2001، ص232

التأجيري وهو لا يختلف بهذا عنه في البنوك التقليدية، إلا في بعض الشروط التي تخص البنوك الإسلامية والمتمثلة في : [1]

– لا يجوز للبنك التعاقد على التأجير إلا بعد امتلاك ما يراد تأجيره

– يجوز أن يقوم البنك الإسلامي بتوكيل طرف آخر لاقتناء الأشياء المراد تأجيرها

– لا يجوز ربط الأقساط الإيجارية بسعر الفائدة السائدة في السوق أن يتحمل البنك هلاك السلعة المؤجرة بصفته مالك ما لم يكن ذلك تقصير من المستأجر

ونستطيع أن نعرف تمويل الإجارة أو التمويل التأجيري على أنه الحصول على أصل من الأصول للإنتفاع به واستخدامه وحيازته لفترة من الزمن ، ويكون محوره الأساسي بصورة أو بأخرى هو الإيجار أو استئجار الأصل ، واستجار الأصول هو عقد بين مالك الأصل (فرد أو مؤسسة) باستخدام ذلك الأصل لفترات زمنية معينة للحصول على منفعة معينة من المنافع ، مقابل ما يحصل عليه (المالك المؤجر) من تدفقات نقدية ( أقساط الإيجار) من المستأجر

**ب_أنواع التمويل بالإجارة** : تنقسم الإجارة حسب مال الأصل عند انتهاء العقد إلى إجارة تشغيلية يبقى الأصل فيها ملكا للمؤجر، وإجارة منتهية بالتمليك يؤول فيها ملك الأصل للمستأجر

**الإجارة التشغيلية (العادية)** : يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين، ويتولى البنك إجارة هذه الأصول لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود الأصول إلى حيازة البنك ليبحث من جديد عن مستأجر آخر

**الإجارة المنتهية بالتمليك** : هي عقد إجارة يتضمن وعدا من المؤجر (البنك) للمستأجر (العميل ) بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر إضافة إلى الأجرة، وغالبا ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناقصا مع تزايد الحصة من الأصل المؤجر التي يملكها المستأجر ويتضمن تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك مجموعة من الشروط نوردها فيما يلي :

– ضبط مدة التأجير وتطبيق أحكامه عليها طيلة هذه المدة

– تحديد مقدار كل قسط من أقساط الإيجار

[1] سليمان ناصر ، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير منشورة، المطبعة العربية، الجزائر ، 2002، ص 118

– نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة تنفيذ لوعد سابق بذلك، بين البنك والمستأجر ونرى أيضا ضرورة تمييز جهة الملك المتحملة للمغارم مقابل استحقاقها للمغانم، ولا يصح فصل هذا التلازم، لأن هذا الفصل يحرم السلامة الشرعية، حيث أن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن الهلاك أو التعيب بقصد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه، وكذلك نفقات التأمين يتحملها البنك، ولا يصح تحمل المستأجر أقساط التأمين

**حالة خاصة من الإجارة المغارسة :**

تعني كلمة مغارسة قيام شخص أو عامل بغراسة أرض بأشجار الحساب صاحبها، حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا، أخذ العامل جزء من الشجر كأجر له على عمله، لذلك هي نوع من الإجارة، ويمكن للبنك الإسلامي تطبيق هذه الصيغة، بحيث يقوم بشراء أراضي ثم يمنحها لمن يعمل فيها على سبيل المغارسة، أو أن يقوم البنك بدور العامل، حيث يقوم بالعمل على أراضي الغير على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام أجراء يكونون تحت مسؤولية البنك الإسلامي.

**الشكل رقم (02) : صيغ التمويل بالهامش المعلوم في البنوك الإسلامية**

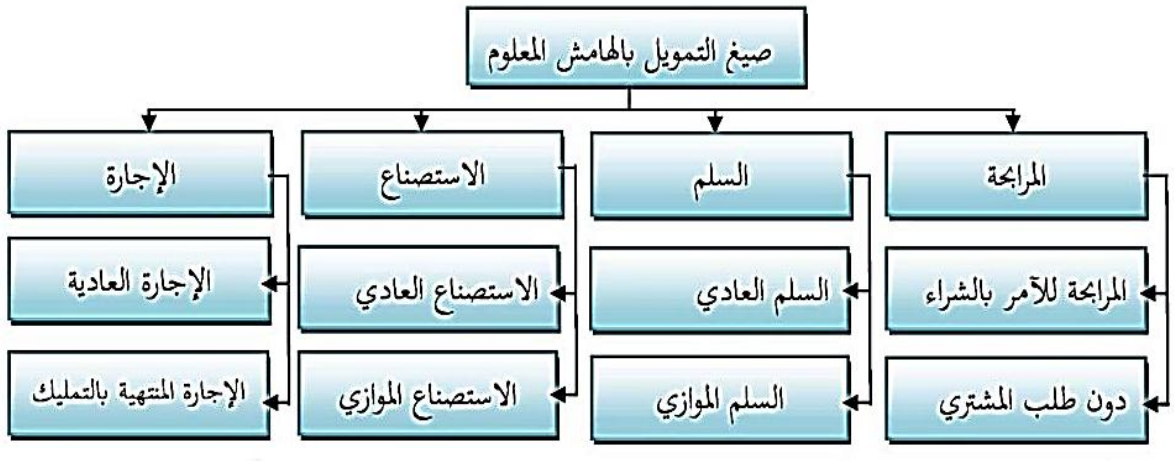


**المصدر : ( شوقي بورقبة ، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة – أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010–2011، ص27)**

**ثانيا : التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة :**

يعتمد التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة على الملكية ونعدد هذه الصيغ في الآتي :

**1_مفهوم المشاركة :**

**لغة** : أصل كلمة مشاركة الكلمة شرك، حيث يقول ابن منظور : الشركة والشركة سواء، مخالطة الشريكين، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر به

**اصطلاحا:** هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع معين بتقديم حصته من المال الاستثمارها بهدف الربح، والمشاركة صيغة مصرفية يقوم البنك من خلالها بتمويل عملائه في المجالات التجارية والصناعية والزراعية، وذلك بتقديم مبلغ من المال دفعة واحدة أو على دفعات، ويمثل هذا المبلغ مساهمة البنك في المشاركة، كما يقوم العميل بتقديم مبلغ من المال يمثل مساهمته في المشاركة ، ويقوم هذا الشكل من التمويل أساسا على القاعدة الفقهية" الغنم بالغرم" وتعرف أيضا بأنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم المشروع ما أو عملية ما ، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه ، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما

**2_أنواع التمويل بالمشاركة :**

يقسم التمويل بالمشاركة، حسب طبيعة الشيء الممول إلى قسمين رئيسين :

**أ_المشاركة الدائمة (المستمرة)** : وهي المشاركة التي يرتبط أجلها بأجل المشروع الممول نفسه، فالمشاركة قائمة طالما بقي المشروع قائما، ولا يمنع هذا بطبيعة الحال أيا من الشركاء من بيع حصته أو التصرف فيها بشكل ينهي مشاركته في المشروع، كما يمكن للبنك المشاركة بالمشاركة مع أحد العملاء في صفقة معينة كعملية استيراد أو تصدير كمية من السلع، ويقتسم البنك مع شريكه في الصفقة الأرباح والخسائر حسب النسب المتفق عليها وتنتهي المشاركة بمجرد انتهاء الصفقة [1]

**ب_المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :**

هي نوع من المشاركة بين البنك والعميل الذي يكون له الحق أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة

[1] جمال لعمارة، **مرجع سابق**، ص 90

العملية التمويلية وبموجب عقد المشاركة تتناقص حصة البنك في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل البنك المشروع، وفي نهاية الأمر يصبح طالب التمويل أو الشريك ممتلكا للمشروع بصورة كاملة [1]

**2_التمويل بالمضاربة (القراض):**

**مفهوم المضاربة :**

**لغة** : المضاربة مأخوذة من الضرب وهو السير في الأرض للتجارة وكسب المال، وقد سمي هذا العقد مضاربة عند أهل العراق، وسمي بالقراض عند أهل المدينة، وهو لفظ مأخوذ من القرض وهو القطع ذلك أن رب المال يقطع يده عن رأس المال ويجعله في يد المضارب

**اصطلاحا** : المضاربة هي عقد شراكة في الربح بين الطرفين يقدم أحدهما مالا ويسمى رب المال إلى الطرف الذي يقوم بالعمل ويسمى المضارب، ويتحدد اقتسام الربح المتحقق من المضاربة بينهما بحسب النسبة المتفق عليها، سلفا، أما الخسارة فلا يتحمل منها المضارب شيئا طالما لم يثبت تقصيره أو تعمده [2]، وتستخدم البنوك الإسلامية هذه الصيغة لتمويل مختلف القطاعات التجارية والصناعية والزراعية وبصفة خاصة الشركات والمؤسسات الكبيرة التي تتميز بالخبرة والسمعة الجيدة، إلا أن هذه الصيغة تبدو قليلة الاستعمال نظرا لخطورتها، وعدم وجود الثقة الكبيرة في العملاء

**ب_أنواع التمويل بالمضاربة** : توجد المضاربة في البنوك الإسلامية على شكلين رئيسيين :[3]

**الحضارية المطلقة** : هي التي لا تتقيد بشروط يضعها البنك (رب العمل) سواء فيما يخص نوع العمل أو الزمان أو المكان فهي بدون قيود إلا النوعية منها

**المضاربة المقيدة** : وهي المضاربة المقيدة بشروط يضعها البنك (رب المال على العميل المضارب بشرط أن لا تفسد هذه القيود صيغة العقد

---

[1] محمود حسن صوان، **مرجع سابق**، ص146

[2] منير ابراهيم هندي ، **الربا في البنوك التقليدية والإسلامية، دراسة اقتصادية وشرعية**، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000

[3] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006

تساهم المساقاة في عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتشغيل الأيدي العاطلة والاستفادة من خبراتها في هذا المجال وتحريك الأموال وعدم تحميلها في صورة أشجار في حقيقتها مثمرة وفي واقعها ليست كذلك لعجز أصحابها عن الاستفادة منها لعدة أسباب.

**3_صيغ شبيهة بالمضاربة :**

**أ_ المساقاة :**

**لغة :** مصدر سقى، وهي مفاعلة أي من السقي، وهي بضم الميم من سقي الزرع إذا صب عليه الماء، وهي أن يدفع الرجل شجره إلى أخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره

**اصطلاحا :** فكما تعددت تعريفات الفقهاء في المزارعة، كدلك تعددت تعريفاتهم في المساقاة، وجميعها تصب في قناة واحدة ، وقد اشترط الحنفية والشافعية عقد المساقاة التخلية التامة بين العامل والشجر ودلك حتى يستطيع العامل أن يقوم بعمله خير قيام إذ يحتاج الشجر إلى السقي والتربية والقص واجتثاث الأعشاب الضارة وما إلى ذلك من خدمات ولو اشترط في العقد كون الأشجار في يد المالك أو مشاركته في اليد لم يصح العقد لعدم حصول التخلية

**ب_المزارعة :**

**لغة :** مصدر زارع ، نقول : زرع الحب زرعا أي بدره ، وهي طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية بإشتراك المالك والزارع في الإستغلال ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف

**اصطلاحا :** أما المزارعة اصطلاحا فقد تعددت تعريفات الفقهاء العقد المزارعة، ولكنها متقاربة إلى حد ما

**ويتفق معها تعريف أنها :** عبارة عن دفع أرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما فهي بذلك عقد شركة بين مالك الأرض والعامل عليها، ولقد أجمع الفقهاء أيضا على جواز شركة المزارعة باعتبارها عقد شركة بين المال والعمل قياسا على المضارب ويمكن تلخيص صيغ التمويل المشاركة في الربح والخسارة في البنوك الإسلامية

مما سبق يتضح أن المصرف الإسلامي يقوم بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار التي تلقاها مضاربا – باستخدام وسائل عديدة مثل عقود المضاربة وعقود المشاركة وعقود السلم والإستصناع وعقود الإيجار وعقود البيع بالأجل وعقود المرابحة، أو عن طريق تأسيس منشآت تابعة للقيام بأوجه نشاط مختلفة أو عن طريق الإسهام في منشآت قائمة وما يتحقق من ربح أو خسارة نتيجة لهذه الاستثمارات يقوم المصرف بتوزيعه على مصادر الأموال المستثمرة بعد استقطاع النسبة المخصصة له من الربح في حالة تحققه وذلك بصفته مضاربا، وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار"

## المطلب الثالث : مفهوم النوافذ الاسلامية

### الفرع الأول : مفاهيم عامة حول النوافذ الإسلامية

مع تصاعد درجة المنافسة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في العالمين الإسلامي والغربي، أثبتت البنوك الإسلامية تفوقها على نظيرتها التقليدية، مما جعل هذه الأخيرة تتجه إلى تقديم خدمات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، والمتمثلة في النوافذ الإسلامية [1]

**أولا_تعريف النوافذ الإسلامية :**

تعرف النافذة الإسلامية حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنها جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث قد تكون فرعا، أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال ( حسابات الإستثمار)، وخدمات التمويل والإستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية " فهي تلك الأقسام التي تقدم خدمات الصرافة الإسلامية في البنوك التقليدية"، وتختلف طبيعة وشكل الخدمات المقدمة عبر النافذة الإسلامية من بنك تقليدي لأخر، فمنها من يقدم خدمات مصرفية إسلامية متكاملة للعملاء بدءا من الفروع وانتهاءا بالحزينة، ومنها من يقتصر على تقديم خدمات مصرفية محددة كخدمات الإستثمار والتمويل كذلك يختلف موقع النافذة الإسلامية في الهيكل الإداري والتشغيلي من بنك لآخر على حسب أهميتها، فقد تكون تابعة في بعض البنوك الإدارة التمويل أو العمليات، وقد تكون تابعة للرئيس التنفيذي، وينظر إليها في الغالب على أنها وحدة للمساندة وليست وحدة للأعمال، وتزداد أهمية النافذة الإسلامية في البنك التقليدي كلما إزدادت شريحة عملائه المهتمين بهذا النوع من الخدمات الإسلامية " [2]

من جانب آخر نجد أن هناك من يستعمل مصطلح" الفروع"، وهناك من يستعمل مصطلح" النوافذ والفرق بينهما بسيط، فالفرع تكون جميع تعاملاته إسلامية وفي جميع الخدمات التي يقدمها ويكون في مبنى مستقل عن البنك التقليدي الذي ينتمي إليه، أما النافذة فتكون داخل البنك التقليدي نفسه وفي نفس مبنى البنك ولكن في مصلحة أو شباك مستقل.

وفق هذا الشكل يتحول البنك التقليدي للعمل الإسلامي بإنشاء فروع إسلامية متخصصة أو نوافذ إسلامية الممارسة الأعمال المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويطلق عليها بالنظام المزدوج

---

[1] يزن خلف سالم العطيات، **تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه ، عمان ، 2009، ص 69

[2] لاحم ناصر ، **النوافذ الإسلامية**"، يومية الشرق الأوسط، السعودية، العدد 11081 ، الصادرة بتاريخ 31 آذار 2009

وهو النظام الذي يقدم فيه البنك الربوي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية وحسب هذا المدخل تتخذ البنوك التقليدية عدة أشكال لتقديم الخدمات المصرفية اسلامية منها :

**1_فروع إسلامية متخصصة :**

وتعد من أكثر الأساليب شيوعا في مجال التطبيق العملي، وفي هذا الشكل يقوم البنك الربوي بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بإحدى الطريقتين :

– إنشاء فرع جديد ومستقل للمعاملات الإسلامية منذ البداية، وقد ركزت الكثير من البنوك الربوية على هذه الطريقة باعتبارها أكثر مصداقية في جذب العملاء من الأساليب الأخرى

– تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع يتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مع إجراء التغيرات اللازمة لذلك، وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحويل وتخييرهم بين التعامل مع الفرع الإسلامي وفقا للأسلوب الجديد أو التحول إلى فرع آخر

**2_نوافذ إسلامية** : ويتمثل في قيام المصرف الربوي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع الربوي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية، ويهدف هذا الأسلوب إلى تلبية احتياجات العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي لضمان عدم تحولهم إلى التعامل مع البنوك الإسلامية الأخرى.

**3_تطوير منتجات وأدوات تمويل واستثمار إسلامية** [1]

يقوم هذا الشكل على الإحلال التدريجي للمنتجات المصرفية الإسلامية محل المنتجات التقليدية في فروع وادارات البنك، واجراء التعديلات اللازمة عليها لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذا توفير أدوات وصيغ تمويل إسلامية كالمشاركة والمضاربة وبيع المرابحة والإستصناع والإجارة ونحو ذلك قصد جذب العملاء الراغبين في التعامل الإسلامي، ويدعى هذا الأسلوب في التحول للصرافة الإسلامية" بأسلوب الاستبدال " والذي يقوم على إستراتيجية وضع خطة زمنية وفنية لاستبدال جميع منتجات البنك التقليدية بمنتجات إسلامية تقوم مقامها، فمثلا استبدال الوديعة بفائدة بحسابات المضاربة المطلقة والمقيدة، أو استبدال القرض بفائدة بالمرابحة في التمويل قصير ومتوسط الأجل،

[1] منتهى نوري سلمان الصمادي، **الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، شرعتها وضوابطها** –أطروحة دكتواره ، عمان ، 2010

ويتم هذا الاستبدال بواسطة موظفي البنك العاملين في المنتجات التقليدية بعد منحهم التدريب الكافي على المنتجات الإسلامية تحت إشراف إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك والهيئة الشرعية التابعة لها كما قد يلجأ البنك الربوي إلى إنشاء صناديق استثمارية إسلامية تعمل على أساس عقد المضاربة الشرعية، وهذه الصناديق بشكل عام هي عبارة عن وعاء مالي يسع إلى تجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة متخصصة ذات خبرة وكفاءة في إدارة محافظ الأوراق المالية، وتكيف من الناحية الشرعية على أنها عقد شركة بين إدارة الصندوق والمساهمين فيه، ويدفع بمقتضاه المساهمون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تتعهد باستثمار تلك المبالغ في بيع وشراء الأوراق المالية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويشترك المساهمون في الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من حصص وفقا لشروط نشرة الإصدار وفي ذات السياق حددت هيئات الرقابة الشرعية في البنوك السعودية الضوابط الشرعية التي تحكم تعامل البنوك التقليدية فيها أن تكون أصول الصندوق مجاز التعامل فيها شرعا بعدم التعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء

– إلغاء التعامل بالأسهم الممتازة والسندات ذات الفوائد الثابتة المحددة مسبقا

– إلغاء التعامل بالعقود المالية كالمشتقات، والخيارات، والعقود الآجلة – خضوع العلاقة بين المستثمرين ومدير الصندوق العقد المضاربة الشرعية أو عقد الوكالة بأجر

**الفرع الثاني : تطور البنوك التقليدية إلى العمل بأسلوب نوافذ للمعاملات الإسلامية**

**1_ تطور البنوك التقليدية إلى العمل بأسلوب نوافذ للمعاملات الإسلامية**

لا أحد ينكر نمو أصول البنوك الإسلامية وقدرتها على تجاوز الأزمة المالية سواء بسبب عدم تحارها في المشتقات أو بسبب حرصها على تنمية الأصول الثابتة. حسب الإحصاءات فإن عدد البنوك الإسلامية حول العالم هو 396 بنك حول العالم تقوم بإدارة ما يقارب من 422 مليار دولار وعدد البنوك الغير إسلامية التي تقوم بإدارة نوافذ إسلامية هي 320 بنك تدير ما يقارب من 200 مليار دولار سيولة وبمعدل نمو قدره % 15 إلى % 20 سنويا، ومع تصاعد درجة المنافسة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في العالمين الإسلامي والغربي، أثبتت البنوك الإسلامية تفوقها على نظيرتها التقليدية، ما جعل هذه الأخيرة تتجه إلى تقديم خدمات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن هنا برزت ظاهرة التحول في الأعمال المصرفية والذي يعرف على أنه" انتقال البنوك التقليدية من التعامل المحظور شرعة إلى التعامل المباح والموافق الأحكام الشريعة

الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية " والتعامل المحظور شرعا في المصرف التقليدي يكمن في تعامله بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية[1]

وفي طليعتها التعامل بالربا وهو المحرم شرعا، أما الوضع الصالح والمطلوب التحول إليه فهو إبدال المعاملات المخالفة للشريعة بما أحله الله من معاملات مصرفية تنطوي على تحقيق العدل بين المتعاملين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وبذلك يشمل التحول" جميع الصيغ والأساليب المعتمدة في مختلف أنشطة المصرف، وفي مختلف أنواع العقود، والتحول في الأساليب المحاسبية، والتحول في الجانب الإداري والتنظيمي" وتأخذ الطريقة التي اختارها البنك التقليدي للتحول لممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية [2]

عدة أشكال تبعة التعدد الدوافع والمقتضيات والتي تختلف من بنك لآخر، وفيما يلي نستعرض خمسة أشكال للتحول للصرافة الإسلامية كما يلي:

- تحويل كامل للنظام المصرفي للعمل على أساس إسلامي
- تحويل بنك قائم إلى التعامل الإسلامي
- إنشاء بنك إسلامي جديد
- فتح نوافذ وفروع للخدمات الإسلامية بجانب الفروع التقليدية
- تخصيص نوافذ، واصدار أوعية إدخارية، وأدوات تمويلية ونظرا لضعف مصداقية تقديم البنوك التقليدية لمنتجات إسلامية جنبا إلى جنب من المنتجات المصرفية التقليدية، وما صاحب ذلك من ضعف نسبي في تحقيق الاختراقات السوقية التي استهدفتها البنوك التي تبنت هذا المدخل، لجأت مصارف أخرى إلى معالجة هذا القصور بافتتاح نوافذ، ووحدات إسلامية في فروعها التقليدية أو في مقراتها الرئيسية، وتأسيس صناديق إستثمارية متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية

[1] فهذ الشريف، "**الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**"، ورقة بحث مقدمة، السعودية ، 2005، ص12 2

[2] سعيد بن سعد المرطان، **تقويم المؤسسات التطبيقية للإقتصاد الإسلامي النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية** ، السعودية، 2005، ص12

ومن الأمثلة على هذه الفئة من البنوك نذكر: [1]

– مصرف" ANZ " البريطاني الذي أنشأ صندوق إستثماري إسلامي في مدينة جرنسي "عام 1996 بإسم "صندوق المضاربة الدولية الأول المحدود FAIM مصرف " Citi Bank " الذي أسس وحدة تمويل إسلامية متخصصة عام 1980 قبل أن يفتح فرعا إسلامية برأسمال مستقل في دولة البحرين عام 1996

– "البنك الإسلامي البريطاني "وتم تأسيسه كأول مصرف إسلامي في بريطانيا بمدينة برمنجهام عام 2004، حيث إمتلك المساهمون الخليجيون وعددهم 12 مساهم الحصة الكبرى

– البنك السعودي البريطاني HSBC " الذي أنشأ فرع يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية في دبي بتاريخ 1 يوليو 1978 لتقديم خدمات الاستثمار والتمويل المصرفي الاسلامي.

– البنك السعودي الأمريكي " بإسم " مجموعة سامبا المالية "الذي تأسس في منتصف السبعينيات في المملكة العربية السعودية أنشأ وحدة مستقلة للتمويل الإسلام

– بنك الكويت المتحد UBK "الذي أنشأ وحدة متخصصة للاستثمار الإسلامي عام 1991

– البنك العربي الوطني في المملكة العربية السعودية.

**2_دوافع ومتطلبات فتح البنوك التقليدية نوافذ للمعاملات الإسلامية**

هناك مجموعة من الدوافع والمتطلبات التي تدفع بالبنوك التقليدية إلى فتح نوافذ إسلامية سنعددها في الآتي:

**1_دوافع شرعية :** تعتبر قضية الفوائد كعامل ديني هي الدافع المباشر في تنمية الوعي الإسلامي الذي ساهم في انتشار الصرافة الإسلامية في البلدان العربية الإسلامية وغير الإسلامية، وتحول الأعمال المصرفية من الربوي إلى الإسلامي بما يتوافق والشريعة الإسلامية، ومثال ذلك تحويل النظام المصرفي في السودان بأكمله إلى النظام الإسلامي

تقتضي فتح نافذة للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية ضرورة استيفاء متطلبات عامة وشاملة، منها ما يتعلق بالتشريعات القانونية والأنظمة المصرفية، ومنها بالجوانب الدينية والشرعية، ومتطلبات أخرى إدارية تنظيمية وفنية للبنك، وفيما يلي بيان لها:

**1_متطلبات قانونية :** وتتمثل الإجراءات التشريعية التي ينبغي على البنك الالتزام بها وتتمثل في

[1] عمار أحمد عبد الله، **أثر التحول المصرفي في العقود الربوية**، أطروحة دكتوراه منشوره ، السعودية، 2009، ص32

– صدور قرار الترخيص عن الجمعية العمومية للبنك التقليدي يتضمن الموافقة على فتح نافذة إسلامية ومن ثم مناقشة التعديلات الأساسية في عقد تأسيس النافذة الفرع الإسلامي بحيث :

– أن ينص العقد صراحة على عدم التعامل بالربا ومخالفة أحكام الشريعة في جميع المعاملات

– الفصل بين عمل البنك التقليدي والنافذة الإسلامية في الأنشطة، والأهداف، والمنتجات المصرفية

– الحصول على الموافقة الرسمية للجهات القائمة على البنك التقليدي ممثلة في البنك المركزي والذي قد يضع شروطا على البنك التقليدي الالتزام بها ومنها نذكر:

– قيام البنك بإجراء دراسة جدوى عملية فتح نافذة إسلامية

– وضع خطة زمنية متسلسلة لإجراءات إقامة عمل مصري مزدوج

– إعداد لجنة لمتابعة الإجراءات والخطوات[1]

– عقد حملات إعلامية لتعريف العملاء بمعاملات النافذة الإسلامية في البنك التقليدي

– تعديل عقد التأسيس بأن يتضمن الإلتزام بتطبيق أحكام الشريعة ، وتشكيل هيئة رقابة شرعية

– إجراء تعديلات هيكلية على البنك المتحول، وتخصيص موارد بشرية لإدارة العمل الإسلامي

– تكليف إدارة الشؤون القانونية في البنك التقليدي بدراسة الجوانب القانونية لعملية التحول للعمل الإسلامي، والآثار القانونية المترتبة، وأي عقبات قانونية تواجه العملية[2]

**2_متطلبات شرعية :** تنحصر المتطلبات الدينية التي يتوج على البنك التقليدي الأخذ بها عند فتح نافذة للمعاملات الإسلامية ضرورة الإلتزام بالمتطلبات الشرعية التالية :

– تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة لها خبرة طويلة في المعاملات المالية تشرف على تنفيذ فتح النافذة الإسلامية في بدايتها، والرقابة على تطبيق المعاملات فيها بعد التحول ومدى الإلتزام بالأحكام الشرعية والبعد عن شبهات الربا

– تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية لضمان السير الحسن للإجراءات بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية

[1] يزن خلف سالم العطيات، **مرجع سابق**، ص 95

[2] **أحمد سفر، البنوك الإسلامية : إدارة المخاطر، والعلاقة مع البنوك المركزية والتقليدية**، لبنان، 2005، ص48

– إلغاء المعاملات المخالفة للعقيدة الإسلامية في جميع صورها وأشكالها في موارد النافذة الإسلامية واستخداماتها، وتعاملاتها مع البنوك الأخرى وإحلال البديل الإسلامي

–على إدارة البنك الفصل بين الموارد المالية المشروعة، وبين الموارد الغير مشروعة وذلك ضمن الشروط التالية:

– ضمن مبدأ الاستطاعة العامة

– عدم تعريض المركز المالي للمخاطرة

– الإفصاح والشفافية ضمن القوائم المالية

– إشراف وموافقة هيئة الرقابة الشرعية

– بعد تأسيس النافذة الإسلامية والإعلان رسميا تقيدها بالأحكام الشرعية لا يجوز للبنك المتحول الخلط بين الموارد المشروعة والغير مشروعة، ويجب الإفصاح عنها بمتابعة من هيئة الرقابة الشرعية

**3_متطلبات إدارية** : بعد تحقيق المطالبين القانوني والشرعي، يتطلب فتح نافذة إسلامية الأخذ بالإجراءات الإدارية في البنك وهو ما يتطلب الشروط التالية:

– تعديل عقد المصرف ونظامه الأساسي ليكون مشروعا ( نموذج مصرفي مزدوج )[1]

إدارة البنك تتولى المهام التالية:

– تعين لجنة الإدارة عملية التحول يكون ارتباطها وثيق بمجلس تحديد الإطار الزمني لعملية التحول

– الإعلان عن المتطلبات الرئيسية المطلوب تحقيقها في الخطة

– القيام بتشكيل لجان فرعية مساندة وكل إليها مهام خاصة

– التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وهو ما يتطلب في هذا الإطار:

– التعريف برسالة النافذة الإسلامية ( مصرف إسلامي مصير) ومبادئها، وأهدافها

توضيح مدى أهمية العمل المصرفي الجديد، وشرح المهام المسندة إليهم

– توعية العاملين الجدد بأهمية الخدمات المقدمة للعملاء، والمجتمع، والدولة ككل

[1] عبد الحميد محمود البعلي، **تحول المؤسسات التقليدية إلى الإلتزام بالشريعة**، السعودية، 2000، ص 12

– العمل على تنمية روح الانتماء والثقة اتجاه البنك

– المساعدة على تكييف العاملين بسهولة وسرعة م ضوابط وأحكام العمل المحيطة بهم

– إعادة النظر في معايير اعتماد كفاءة العاملين بناءا على معيار القناعة ومدى الالتزام بأحكام الشريعة وتوفير الاحتياجات التدريبية للعاملين بعد فتح نافذة المعاملات الإسلامية مباشرة مراعاة الحاجة العاملين للمعلومات، والخبرات الكافية لاستكمال معارفهم المصرفية والشرعية، ومن أهم مجالات تأهيل العاملين نذكر مايلي :

– إعداد برامج تدريبية متخصصة في العقود والضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المصرفية

– تصميم برمج للعاملين متخصصة في دراسة الفرص الاستثمارية، والأساليب الحديثة لإعداد دراسات الجدوى ، وأنواع صيغ التمويل وضوابطها الشرعية، والمعايير المحاسبية الخاصة بها

– عقد ندوات ومؤتمرات تساهم في نشر المعرفة حول الصناعة المصرفية الإسلامية ومن المتطلبات الإدارية الأخرى في تأسيس نافذة إسلامية ضرورة مواءمة نظام المحاسبة وطبيعة العمليات المصرفية الإسلامية من حيث الموارد والاستخدامات، وتنوع الأدوات الاستثمارية، وأسلوب معالجة الإيرادات والمصروفات وتوزيع الأرباح، ويتم تطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتوافقة مع معايير المحاسبة الدولية واجمالا عن المدة الزمنية لأسلمة كامل عمليات البنك التقليدي، فهي تختلف لكل بنك حسب ظروفه المالية وبيئته القانونية، ولكنها تستغرق في العادة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، نظرا للإجراءات الفنية والقانونية التي لا يمكن للبنك التقليدي أن يتخطاها إلا خلال عدة سنوات، بل إن محاولة التحول السري والمفاجئ قد يترتب عليه انهيار البنك، وقد نص المعيار الشرعي السادس الصادر عن المجلس الشرعي هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية على ضرورة الأخذ بمبادئ وقواعد السياسة الشرعية في التحول، بما لا يؤدي إلى انهيار البنك بالكامل ة.

أما عن المدة الزمنية المحددة لفتح لفرع أو نافذة إسلامية فهي تتراوح بين بضعة أشهر إلى حدود عام على الأكثر بين (3، 6، 12 شهرا ) تبعا للظروف القانونية والإدارية للبنك المتحول، ومدى رغبته في ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية والإلتزام بالضوابط الشرعية

**خلاصة :**

من خلال ما سابق يتبين لنا أن البنك كمنشأة مالية وكأداة هامة داخل الاقتصاد شهدت جملة من التطورات والتقسيمات تبعا لاحتياجات الأطراف الفاعلة في الاقتصاد ومع ظهور فكرة التخصص وتقسيم العمل ظهرت أنواع مختلفة من البنوك ومن بين أهم أنواع هذه البنوك نجد البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، فالبنوك التجارية هي بنوك تقوم على أساس تجاري هدفها تحقيق الربح ومضاعفة الثروة، وغالبا ما تأخذ البنوك التجارية شكل شركة رأس مال مساهمة والبنوك الإسلامية تقوم على أساس عقائدي، وهي تأخذ عموما شكل شركة مضاربة حيث يقوم المشتركون بما يقدمونه من حصص في رأس مال البنك مقام صاحب المال.

# الفصل الثاني

# مقاولات الاشغال العمومية

**تمهيد :**

لقد نظم المشرع الجزائري عقد الأشغال العامة كأحد أنواع الصفقات العمومية وذلك من خلال نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي10/236 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون الصفقات العمومية ، ونظرا لأهمية هذا العقد سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد ماهية عقد الأشغال العامة ، إلى بشروط مقاولات الاشغال العمومية المترتبة خصائص الاشغال العمومية وكذا عن طرق إبرام عقد الأشغال العامة وطرق إنقضائه

## المبحث الاول : ماهية عقد الأشغال العمومية

### المطلب الأول : مفهوم عقد الأشغال العمومية

بالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية 10/236 نجد أنه عرف في المادة 4 منه الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة" فقد قام المشرع الجزائري بإعطاء تعريف للصفقات العمومية في كل المراسيم المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية [1]

بداية من المرسوم الرئاسي 67/90 المؤرخ في 17/06/1967 ووصولا إلى المرسوم الرئاسي 10/ 236 المؤرخ في 07/10/010 غير أنه لم يقدم تعريف خاص لكل نوع من الصفقات على حدة هذا ما أدي بنا بالبحث عن تعريف صفقة أو عقد الأشغال العامة وأهم الخصائص المميزة له بناء على ما استقر عليه الفقه والقضاء

**1_تعريف عقد الأشغال العمومية** : لقد عرفت المادة الأولى من قانون الصفقات العمومية الفرنسي عقد الأشغال العامة بأنه ذلك العقد الذي ينصب موضوعه على إنجاز أشغال البناء أو الهندسة المدنية بناءا على طلب أحد الأشخاص العامة التي تمارس سلطة صاحبة المشروع

وعرفته محكمة القضاء الإداري المصري بأنه اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد والشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام بقصد تحقيق المنفعة العامة مقابل مبلغ مالي متفق عليه طبقا للشروط المحددة في العقد

ونفس الشيء إستقر عليه الفقه حين عرف عقد الأشغال العامة بأنه اتفاق الإدارة مع متعاقد أخر المقاول Entrepreneur قصد القيام ببناء مسكن أو سد أو طريق أو ترميم جسر قديم أو منشأة أثرية أو صيانة كادهن مباني إدارية أو تنظيف منشأة عقارية تابعة لها [2]

لذلك فإن عقد الأشغال العامة هو اتفاق مكتوب يبرم بين الإدارة أو إحدى الهيئات العمومية المنصوص عليها في نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 10/ 236 المعدل والمتمم المتعلق بقانون الصفقات العمومية مع أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من القانون الخاص وذلك

---

[1] **تنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 10/236** على مايلي: تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر إنجاز الأشغال، (ج. ر.58 المؤرخ 07/10/2010)

[2] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، إنجاز الدراسات، جسور للنشر والتوزيع ، ط4، الجزائر، 2011ص 37

من أجل القيام ببناء أو ترميم أو صيانة الحساب وتحت مسؤولية الإدارة المتعاقدة مقابل مبلغ نقدي وفق الشروط التي ينظمها العقد على أن يكون الهدف من إبرام الصفقة هو تحقيق المنفعة العامة لذلك يمكن اعتبار صفقة أو عقد الأشغال العامة بمثابة عقد مقاولة بين الإدارة المتعاقدة التي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة والمتعامل المتعاقد الذي يهدف إلى تحقيق الربح وفق الشروط والإجراءات المحددة في قانون الصفقات العمومية والنصوص الخاصة

**المطلب الثاني : خصائص أو شروط عقد الأشغال العمومية**

من خلال التعريفات السالفة الذكر لعقد الأشغال العامة نستخلص مجموعة من الخصائص والشروط الواجب توافرها في هذا العقد والتي يتميز عن غيره من العقود الإدارية

**أولا_هو اتفاق مكتوب** : يجب أن تتبلور صفقة أو عقد الأشغال العامة في عقد مكتوب موقع بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الذي يتم اختياره للقيام بالأشغال لحسابها يتضمن التحديد المسبق للالتزامات وحقوق الأطراف وفق دفتر الشروط الذي يتم إعداده مسبقا من قبل المصلحة المتعاقدة

**ثانيا_ينصب العقد على عقار**: كأن يتعلق الأمر بمشروع إنجاز طريق عام أو جسر أو مجموعة سكنات أو يتعلق او بترميم أسقفها أو جدرانها ولا شك أن لهذا العقد بالذات من العقود الإدارية وثيق الصلة بفكرة التنمية المحلية والتنمية الوطنية أيضا فإذا أعلنت السلطات العمومية مثلا أنها ستفك العزلة عن بعض المناطق وتمد شبكة المواصلات أو أنها تعد بإنجاز مجموعة سكنات في مدة معينة أو أنها تعلن عن إنشاء مدن جديدة فإن تنفيذ سائر هذه البرامج الاستثمارية يجسد ميدانيا عن طريق عقد الأشغال العامة

**ثالثا_يتم العمل لحساب شخص معنوي** : حتى نكون أمام عقد أشغال عامة وجب أن يتم العمل الوارد على العقار بالصور المشار إليها في الشرط الثاني السالف الذكر لحساب شخص معنوي عام ويستوي أن يتعلق الأمر بشخص إقليمي كالدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص مرفقي كالجامعة ومركز التكوين المهني أو مؤسسة عامة إستشفائية ولا يفوتنا تسجيل ملاحظة في غاية الأهمية أن عقد الأشغال العامة عرف في الجزائر توسعا انتشار بحكم البرامج الاستثمارية المختلفة والخطط التنموية وهو ما شاهدته كل الولايات

**رابعا_الهدف من العقد** : هو تحقيق المصلحة العامة : ويظهر ذلك من خلال محل أو موضوع الصفقة الذي ينصب على إنجاز مرافق خاصة بالهيئات العمومية ومرافق مخصصة للمواطنين وتستعمل من طرفهم كبناء مدارس مستشفيات عامة، إنشاء وتعبيد الطرقات العمومية، تحقيقا لمنفعة لأكبر عدد من المواطنين فلا شك أن وصف صفقة عمومية لا يصدق إلا إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة وتلبية حاجات الأفراد، ولقد ذهب إلى تأصيل عقد الأشغال العامة كونه في حقيقة الأمر عقد مقاولة الموجود والمكرس في القانون المدني غير أنه لما اتصل بمرفق عام وكان الهدف منه تحقيق المصلحة العامة سميا بعقد الأشغال العامة تميزا له عن العقد المدني وكونه من العقود الإدارية والمدنية

**خامسا_توفر العقد على الحد المالي المطلوب** : خص المشرع الجزائري عقد الأشغال العامة بعتبة مالية خاصة حملتها المادة 6 من المرسوم الرئاسي 236/10 وحددها بأكثر من 8 ملايين دينار جزائري[1] وهذا الأمر يشكل خاصية يتميز بها عقد الأشغال العامة عن باقي الصفقات الأخرى كعقد الدراسات أو عقد الخدمات فإذا كان مبلغ الأشغال يساوي أو يقل عن 8 ملايين دينار جزائري فلا تلتزم الإدارة بإبرام صفقة عمومية وذلك طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه بينما إن تعلق الأمر بصفقة خدمات فتلتزم بالخضوع لتنظيم الصفقات [2] ، متى بلغ الحد المالي أكثر من 4 ملايين طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي 236/10

**سادسا_حيازة المؤسسات المشاركة على شهادة التخصص والتصنيف المهنيين:** فرض المرسوم التنفيذي رقم 110/11 المؤرخ في 6 مارس 2011 بموجب نص المادة الأولى منه على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري والأشغال الغابية، أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين كشرط لإبرام صفقات مع الدولة والولايات والبلديات والإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية وجاءت المادة 3 من المرسوم

110/11 لتعرف شهادة التخصص والتصنيف المهنيين بقولها الشهادة التخصص والتصنيف المهنيين للمؤسسات وثيقة تنظيمية بأشغال البناء والأشغال العمومية والري والأشغال الغابية وتخول الشهادة المذكورة أعلاه المؤسسة الحائزة لها اختصاصا وطنيا في ميدان العمل المعين" وبينت

[1] **أنظر نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي** 236/10 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الصفقات العمومية

[2] **الجريدة الرسمية العدد 15** الصادرة في 04 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 09 مارس 2011

المادة 4 من نفس المرسوم المذكور سابقا المعلومات الواردة في الشهادة، وحددت المادة 6 مدة صلاحية الشهادة بثلاثة سنوات وبينت المادة 7 المعايير الأساسية التي يتم عن طريقها تصنيف المؤسسة أو مجموعة المؤسسات كالأخذ بعين الاعتبار العدد الإجمالي للعمال المحسوب للسنة الأخيرة والمصرح بهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي طبقا للوثائق المحاسبية [1]

**المبحث الثاني : مهام مقاولات الاشغال العمومية**

**المطلب الأول : أطراف مقاولات الأشغال العمومية**

تشمل صفقة أو عقد الأشغال العامة أصلا طرفين وهما الإدارة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد غير أنه هناك أطراف أخرى تتولى المساهمة في إنجاز المشروع والإشراف على إدارته ومراقبة حسن تنفيذه وهما مسوؤل المشروع الذي يعين من طرف الإدارة المتعاقدة المتعامل الثانوي الذي يتعاقد معه المتعامل المتعاقد بعد موافقة الإدارة المتعاقدة بالإضافة الأجهزة المراقبة التقنية لسلامة البناء واحترام شروط العمران

**أولا_الإدارة المتعاقدة :** حدد التنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية من حيث الأشخاص بقوله يتم تطبيق سياسة إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم [2]

وبذلك تكون هذه المادة قد بينت أحد أطراف العقد وهو شخص عمومي تكفلت بتسميته بإسم المصلحة المتعاقدة وهو :

**1_الإدارة العمومية (Publics Administrations):** وهي إما إدارات مركزية أو لامركزية رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات ومصالحها الخارجية بالإضافة إلى إدارات محلية مشكلة من الولايات والبلديات [3]

**2_الهيئات والمراكز (Institutions et Centres) :** ويقصد بالهيئات، تلك الهيئات الوطنية المستقلة مثل مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والمجلس الدستوري ومجلس المنافسة وغيره أما المراكز فيقصد بها مراكز البحث والتنمية

**3_المؤسسات العمومية (Publics Etablissements ):** وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات المحلية، المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي

[1] عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص 93 2

[2] **أنظر نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي** 10/ 236 والمتضمن قانون الصفقات العمومية

[3] آخرشي النوي، **تسير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص2

والتكنولوجي، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية لميزانية الدولة

**ثانيا المتعامل المتعاقد:** تكفلت المادة 21 بتبيان الطرف الثاني في العقد وتسميته بإسم المتعامل المتعاقد ونصت على أنه يمكن للمتعامل المتعاقد أن يكون شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤسسات [1]

**1_مسؤول المشروع** : وهو كل شخص طبيعي أو معنوي تتعاقد معه المصلحة المتعاقدة ويكون في غالب الأحيان مكتب الدراسات وتوكل له مهمة مراقبة ومتابعة إنجاز المشروع

**2_المتعامل الثانوي** : وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يكلف من طرف المتعامل المتعاقد بموجب عقد أشغال ثانوية بعد موافقة المصلحة المتعاقدة وتحت مسؤولية المقاول يقوم بإنجاز جزء من الأشغال المتفق عليها

**3_ أجهزة المراقبة التقنية:** وهي الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المكلفة قانونا بمراقبة المشروع المنجز والتأكد من مدى مطابقته للقواعد التقنية للبناء والعمران والقوانين السارية المفعول في مجال البناء والتعمير وتتم هذه المراقبة أثناء تنفيذ وبعد الانتهاء من إنجاز الأشغال وتتولى هذه المهمة مصلحة المراقبة التقنية للمنشئات

**المطلب الثاني : طرق عقد مقاولات الاشغال العمومية**

يكتسي عقد الأشغال العامة أهمية خاصة بالنظر إلى حجم الغلاف المالي المخصص لقطاع الأشغال العمومية وأهميته في وضع البنية التحتية للاقتصاد الوطني. وإذا كان من المتفق عليه في روابط القانون الخاص أن الأفراد أحرار في اختيار شركائهم في العقد فإن الإدارة لا تتمتع بهذا القدر من الحرية ذلك لأن الصفقات العامة محكومة بنصوص قانونية تنص صراحة على أساليب محددة الإجراء العقد ولاختيار المتعاقد وهي الأساليب التي سعى المشرع من خلالها إلى المحافظة على المال العام من جهة ولتكريس الحياد والشفافية والمحافظة على حقوق الأفراد من جهة أخرى[2] ولضمان ذلك أقر بنظام الرقابة السابقة ولاحقة لإبرام عقد الأشغال العامة ورتب على مخالفة الإجراءات القانونية مسؤولية مدنية وجزائية ذلك ما سوف نتناوله في هذا المطلب بالتفصيل لقد

[1] **أنظر نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي** 10/ 236 والمتضمن قانون الصفقات العمومية

[2] دريس مالك، **صفقة إنجاز الأشغال والمنازعات المثارة بنشأتها**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2009، ص 14

بينت المادة 25 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم كيفية إبرام الصفقات العمومية بصفة عامة وهي التعاقد كأصل عن طريق المناقصة والتراضي كاستثناء[1] في الحالات المحددة قانونا، وعلى هذا يمكن القول أن المشرع الجزائري كان أكثر دقة في تحديد كيفيات الإبرام بذكر القاعدة العامة والإستثناء ، وما دام أن عقد الأشغال العامة يعد نوع من أنواع الصفقات العمومية لذا فإنه يخضع النفس الإجراءات العامة عند إبرامه

**أولا : المناقصة كأصل لإبرام عقد الأشغال العامة :**

لقد عرفت المادة 26من المرسوم الرئاسي 236/10 المناقصة بأنها "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض" وأضافت المادة 28 من المرسوم السالف الذكر أنها يمكن أن تكون وطنية أو دولية وفق الأشكال التالية (المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الاستشارة الانتقائية، المزايدة، المسابقة)

**1_المناقصة الوطنية والناقصة الدولية :** تعتبر المناقصة وطنية إذا ما تم الإعلان عنها داخل الجزائر بطلب العروض المعنيين، بينما تعتبر دولية إذا تم توجيه الإعلان عنها نحو الخارج لطلب عروض متعهدين من خارج الجزائر مثل الشركات الأجنبية أو المتعددة الجنسيات، ويكون ذلك خاصة بالنسبة للصفقات ذات الأهمية المعتبرة أو التي تفتقد إلى متعهدين داخل الوطن

**2_المناقصة المفتوحة والمناقصة المحدودة :** يفسح المجال للمنافسة في المناقصة المفتوحة للجميع المقاولين مثلا ويكون ذلك في العمليات البسيطة أما في المناقصة المحدودة فيقتصر تقديم التعهدات والعطاءات على من تتوافر فيهم شروطا ومواصفات محددة تضعها الإدارة مسبقا مثلا المقاولون الذين لهم خبرة 10 سنوات وذلك نظرا لأهمية وضخامة وصعوبة العملية التي تتطلب مبدئيا الخبرة والإمكانيات اللازمة.

**3_ الاستشارة الانتقائية :** يتمثل هذا الشكل من المناقصة في انتقاء أولي تقوم به المصلحة أو الإدارة المتعاقدة من خلال إجراء تنافس بين مجموع المرشحين وبعد اختيار وانتقاء عدد منهم، يرخص لهم، دون سواهم بتقديم عروضهم وتعهداتهم، التعاقد بالنهاية مع واحد منهم تلجأ الإدارة إلى الاستشارة الانتقائية في العمليات المعقدة وذات الأهمية الخاصة والمتميزة

**4_المزايدة :** وهي الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

[1] بوعمران عادل، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 95

**5_المسابقة** : هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو مالية أو فنية خاصة [1] ويجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة على برنامج للمشروع ونظام للمسابقة وكذا محتوى أظرفة الخدمات، والأظرفة التقنية والمالية

**ثانيا_التراضي** : يجوز للإدارة أن تقوم بعقد صفقة الأشغال العامة عن طريق التراضي وهي طريقة أكثر مرونة لأنها تترك للإدارة العمومية حرية أكبر لإختيار الشخص الذي تتعاقد معه [2]

ويعد التراضي طريق استثنائي لإبرام عقد الأشغال العامة بحيث يتم بموجبه منح الصفقة للمتعامل المتعاقد المتفق معه دون الدعوى الشكلية للمنافسة مع مراعاة الشرط الوارد ذكره في نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم ويأخذ التراضي شكلين هما التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة وهذا ما حدده المشرع الجزائري في نص المادة 43،44 من المرسوم السالف الذكر

**1_التراضي البسيط** : ويتم بتطابق إرادة المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد حول القيام بإنجاز الأشغال المتفق عليها وذلك في الحالات الواردة في المادة 43 من قانون الصفقات العمومية في :

- وعندما تنفد الخدمات في إطار أحكام المادة 7 المذكورة سابقا
- عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة إستعجالية ولا تتلائم مع أجال إبرام الصفقات العمومية
- عندما لا يمكن تنفيذ موضوع العقد إلا على يد متعال متعاقد وحيد يحتكر هذا النشاط أو إنفراده بامتلاك قدرات تكنولوجية التي اختارها الإدارة المتعاقدة [3]
- في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم

**2_التراضي بعد الاستشارة** : يمكن للإدارة المتعاقدة أن تسند الصفقة إلى متعامل واحد في الحالات الواردة في نص المادة 44 من المرسوم الرئاسي 236/10 والمتمثلة في :

- عندما يتضح أن الدعوى إلى المنافسة غير مجدية
- صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة كوزارة الدفاع مثلا
- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات والامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات

---

[1] **أنظر نص المواد 29، 30، 31، 33، 34 من المرسوم الرئاسي** 10/ 236 والمتضمن قانون الصفقات العمومية

[2] طاهري حسين، **القانون الإداري و المؤسسات الإدارية** ، دار الخلدونية للنشر، ط 1، الجزائر، 2007، ص 119.

[3] عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص 196

التمويل المذكورة على ذلك وفي هذه الحالة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى [1]

**ثالثا : إجراءات التعاقد في حالة اللجوء إلى المناقصة**

تعتبر الأحكام القانونية المنظمة لعملية إبرام عقد الأشغال العامة من النظام العام لا يجوز للأطراف المتعاقدة الاتفاق على مخالفتها لأن إبرام صفقة مخالفة التشريع المعمول به في هذا المجال يعرضها لرفض التأشيرة عليها من طرف المصالح المختصة بذلك وإبطالها بالإضافة إلى كونه فعل محرم قانونا بنص المواد 34، 26،27 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذا كان الهدف منه هو منح امتيازات غير مبررة لصالح الغير [2]

**رابعا: الإجراءات التحضيرية لإبرام الصفقة :**

قبل إبرام أي صفقة عمومية في مجال الأشغال العمومية يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام ببعض الإجراءات التحضيرية وذلك من خلال إجراء دراسة دقيقة بقيامها بتحديد الحاجيات ووضع آليات إشباع هذه الحاجيات بتسجيل المشروع حسب ما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 227/98 غرض تسهيل عمل المتعامل مع الإدارة وتشجيع المنافسة الحقيقية التي تتم في شفافية مطلقة وهو ما كرسة المشرع في المادة 48 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم، التي أوجبت أن تكون الدعوة للمناقصة تحمل الوصف الدقيق للخدمات المطلوبة، ومواصفاتها التقنية وتتبع المصلحة المتعاقدة في ذلك المراحل التالية :

**1- إحصاء الحاجيات المراد تحقيقها :** ويتم ذلك بتحليل المعطيات وضبط الحاجيات بدقة غرض تفادي أي إشكالات تعيق تنفيذ المشروع بعد إبرام الصفقة، ومن بين أهم الإجراءات الأولية الحصول على الأرضية المراد إنجاز المشروع فوقها إما عن طريق التراضي أو بإجراءات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة وإجراءات الدراسات الجيوتقنية عليها للتأكد من مدى مطابقتها وصلاحيتها لإنجاز المشروع فوقها وعدم تأثيره على البيئة والمحيط ودراسة وضعية شبكات صرف المياه والغاز والهاتف من أجل تفادي الإضرار بها بالاتفاق مع المصالح المختصة بالإضافة إلى الحصول على الوثائق الإدارية اللازمة، كرخصة البناء تسجيل المشروع الذي يتم تمويله بإحدى الوسيلتين رخصة برنامج أو قروض الدفع.

---

[1] محمد الصغير بطي، **مرجع سابق**، ص 34

[2] **أنظر نص المواد 26، 27، 34**، من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم بموجب القانون 14/10

**2_إعداد دفتر الشروط :** يتعين على المصلحة المتعاقدة قبل إعلان المناقصة وحتى في حالة التعاقد عن طريق التراضي إعداد دفتر شروط يتم وضعه تحت تصرف المتنافسين يتضمن البيانات الملائمة لإعلامهم بمضمون شروط العمل وذلك بتحديد الشروط العامة للصفقة والأشكال المطلوبة التقدير مطابقة الأشغال المراد إنجازها ومواصفتها التقنية وتطابق مخططات تنفيذ الصفقة مع المعايير المتعارف عليها دوليا كما يتم تحديد فيه التزامات الأطراف المتعاقدة، مبلغ الكفالة التعويضات، شروط فسخ العقد بإضافة إلى التنسيقات وكيفيات التسديد وتشمل حسب نص المادة 10 من المرسوم 236/10

– دفتر البنود الإدارية العامة لصفقات الأشغال الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي

– دفتر التعليمات المشتركة الخاصة بنوع واحد من الأشغال

– دفتر التعليمات الخاصة بصفقة إنجاز الأشغال[1]

**3_مرحلة الإعلان عن المناقصة :** يتم ذلك بتوجيه المصلحة المتعاقدة الدعوة للمتنافسين عبر وسائل الإعلام المكتوبة وتعليق الطلب في الأماكن المخصصة بذلك عن طريق النشر والإشهار ينشر طلبها في الصحف المحلية والوطنية الناطقة بالعربية والفرنسية وفي النشرة الرسمية للمتعامل العمومي عن طريق الوكالة الوطنية للنشر والإشهار مع احتواء الإعلان على البيانات التالية :

لا يختلف إعلان المناقصة في كثير عن كل الإعلانات الأخرى لاسيما المتعلقة بالمسابقات والامتحانات، فهو يتوجه إما إلى فئة معينة حسب شروط محددة مسبقا ترتبط بطبيعة المناقصة، مناقصة مضيقة تقنيا أو جغرافيا أو شركات متخصصة في مجال ما، أو لشركات ذات درجة تأهيل معينة، أو صناع ومنتجين فقط دون غيرهم أو وكلاء معتمدين أو مناقصة مفتوحة (يحق للجميع المشاركة فيها) وبذلك فأول ما يحدده الإعلان هو الفئات التي توجه لها المناقصة وتميزا للمناقصة بعينها وقصد تفادي اختلاط وثائقها بمناقصات أخرى متزامنة معها يعطى للمناقصة المعينة رقما يعبر عن رقم تسلسلها ضمن مناقصات المصلحة، ويضاف لهذا الرقم رقم السنة التي تمت فيها، وسيصاحب هذا الرقم كل الوثائق والأظرفة التي تخص المناقصة [2]

وفي صلب الموضوع للإعلان يتم دعوة الشركات المعنية للدخول في المنافسة مع ضرورة الإعلان بدقة عن موضوع المناقصة، ومكان إنجاز المشروع إذا تعلق الأمر بأشغال، وذلك بعد

[1] **أنظر نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي** 236/10 والمتضمن قانون الصفقات العمومية

[2] خرشي النوي، **مرجع سابق**، ص 204 203

الإعلان عن الهيئة صاحبة المشروع و عنوان مقرها ويستحسن ذكر رقم الهاتف تسهيلا للمتنافسين كما يحدد مكان سحب دفتر الشروط بدقة وكذلك مكان إيداع العروض[1]

كما يضمن الإعلان تبيان الوثائق الواجب إدراجها من قبل المتنافسين ضمن عروضهم وكذلك وجوب تقديم كفالة العرض إن وجبت وتحدد نسبتها والمبلغ المشترط دفعه مقابل سحب دفتر الشروط إذا اقتضى الأمر ذلك كما يجب أن يحتوي الإعلان على معلومات إجبارية وهي العنوان التجاري وعنوان المصلحة المتعاقدة وهو ما عبر عنه المرسوم الرئاسي 10/236 بتسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي وكيفية المناقصة مفتوحة أو محدودة ، وطنية أو دولية أو المزايدة أو عند الاقتضاء المسابقة، وشروط التأهيل أو الانتقاء الأولي وموضوع العملية وتاريخ أخر أجل لإيداع العروض ومدة تحضير العروض والتقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب فوقه عبارة (لا يفتح)

**4_مرحلة إيداع العروض:** وهي المرحلة التي تستقبل فيها المصلحة المتعاقدة العروض والتعهدات وتحدد أجالها تبعا العناصر معينة كتعقيد موضوع الصفقة والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض ويمكن للمصلحة تمديد الآجال عند الاقتضاء ومهما يكن من أمر فإن الآجال المحددة يجب أن تكون طويلة ومعقولة وأن تحدد الإدارة فيها يوم إيداع العروض وساعة فتح الأظرفة وتشمل التعهدات مايلي:

**أ_العرض التقني** : ويتضمن

– التصريح بالاكتتاب وفق نموذج تسلمه الإدارة و المحدد شكلا بموجب قرار صادر عن وزير المالية نشر في الجريدة الرسمية لسنة 2011

– كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال والتي تدخل في اختصاص اللجنتين الوطنيتين للصفقات تفوق 1% من مبلغ التعهد والتي يجب إدراجها في دفتر الشروط ويرد بلغ الكفالة للمتعهد الذي لم يقبل والذي لم يقدم طعنا بعد يوم واحد من تاريخ انقضاء أجل الطعن النصوص عليه قانون

– العرض التقني وفق الشروط المعلن عنها والمحددة في الإعلان أو في دفتر الشروط

– الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد كشهادة التأهيل والترتيب وكذا المراجع المهنية

[1] **أنظر نص المادة 46 من المرسوم الرئاسي** 10/ 236 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم

– الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين والأجانب الذين عملوا بالجزائر وقد أجاز المرسوم الرئاسي 236/10 في عقد الأشغال تقديم شهادة الضمان الاجتماعي بعد أن تسلم في كل الحالات قبل توقيع الصفقة

– مستخرج من صحيفة السوابق القضائية إن كان شخص طبيعيا وللمسير أو المدير العام للمؤسسة ولا ينطبق هذا الشرط على المؤسسات الأجنبية غير المقيمة بالجزائر

– تصريح بالنزاهة وفق نموذج تسلمه الإدارة والمبين في القرار الصادر عن وزير المالية والمنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2011

**ب_العرض المالي** : طبقا لأحكام المادة 51 من المرسوم الرئاسي 10/ 236 المعدل والمتمم يتضمن العرض المالي مايلي :

– رسالة التعهد وفق نموذج إداري تسلمه الإدارة والمحدد شكلا في القرار الصادر عن وزير المالية والمنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2011

– جدول أسعار الوحدات

– التفصيل التقديري والكمي وتجدر الإشارة أن قانون الصفقات العمومية أحال تحديد نماذج رسالة التعهد والتصريح بالاكتتاب إلى وزير المكلف بالمالية وذلك بموجب قرار [1]

**5_مرحلة فتح العروض واختيار : المتعامل المتعاقد:** توجد لدى كل مصلحة لجنتين تختص بهذه المهمة وهي لجنة فتح العروض ولجنة تقييم العروض الجنة فتح الأظرفة : بعد تلقي التعهدات تقوم هذه اللجنة بما يلي :

– معاينة صحة تسجيل العروض في سجل خاص

– إعداد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح مضموها ومبالغ المقترحات

– إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض

– تحرير محضر بعدم جدوى المناقصة في حالة عدم تسلم أي عرض

[1] **أنظر نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي** 338/08المعدل والمتمم للمرسوم 02/ 250 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

**ب- لجنة تقييم العروض :**

يعين أعضاء هذه اللجنة من طرف المصلحة المتعاقدة نظرا لكفاءتهم واختصاصهم في محال الأشغال، يتولون تحليل العروض وبدائلها وتقديم الاقتراح للهيئات المعنية مع الإشارة إلى عدم إمكانية الجمع في العضوية في اللجنتين معا في الوقت نفسه وتتولى فحص العروض التقنية أولا ثم العروض المالية وتقوم بتحليلها واقتراح الحلول على المصلحة المتعاقدة، وتقوم باختيار العرض الأقل ثمن إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وإما أحسن عرض اقتصاديا إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا

**6_مرحلة إرساء المناقصة :** بعد تقديم العروض والعطاءات وفحصها ودراستها من طرف اللجان المختصة يحال الأمر إلى الجهة المختصة لإرساء المناقصة على من يتقدم بأفضل العروض، ولقد حدد المشرع المعايير التي يتم الاستناد عليها والاعتبارات التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند اختيار المتعاقد وهي :

- الضمانات التقنية والمالية
- السعر والنوعية وأجال التنفيذ
- شروط التمويل وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية والضمانات التجارية وشروط دعم المنتجات
- اختيار مكاتب الدراسات، بعد المنافسة الذي يجب أن يستند إلى الطابع التقني للاقتراحات
- المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتوج والإدماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتوجات موضوع التعامل الثانوي في السوق الجزائري يمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة

**6_مرحلة اعتماد الصفقة :** وهي مرحلة يتم فيها اعتماد المناقصة ومباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة والإعلان عن إتمام إجراءاتها فالمنح المؤقت للصفقة رغم فوائده الكبيرة سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو للمتعامل العمومي أو للجان الصفقات ولممارسة العمل الرقابي إلا أنه يظل كما وصفه المرسوم الرئاسي 236/10 المنح المؤقت [1]

[1] أنظر نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 10/ 236 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

وقد جاءت المادة 8 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 03/13 معلنة أن :

- الصفقات العمومية لا تكون صحيحة ونهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة وهي :
- الوزير بالنسبة لصفقات الدولة
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة
- الوالي فيما يخص صفقات الولاية
- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية
- المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
- مدير مركز البحث والتنمية
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني
- مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي
- مدير المؤسسة العمومية ذات العلمي والتقني والمهني ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحيتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بأي حال، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها

وباعتماد الصفقة وتزكية الانتقاء أو الاختيار، تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ فالاعتماد يجعل العقد نهائي ويجب أن تحتوي الصفقة على مجموعة من البيانات الإلزامية الوارد ذكرها في المادة 62 من المرسوم الرئاسي 236/10 وهي :

- التعريف الحقيقي بالأطراف المتعاقدة
- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفاتهم
- تحديد موضوع الصفقة تحديدا دقيقا
- تحديد المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والعملة الوطنية حسب الحالة
- بنك محل الوفاء
- شروط التسديد
- أجل تنفيذ الصفقة

- تاريخ إمضاء الصفقة ومكانها
- كيفية إبرام الصفقة
- الإشارة إلى دفتر الأعباء العامة ودفاتر التعليمات المشتركة
- شروط عمل المتعاملين الثانويين واعتمادهم إن وجدوا
- كيفية مراجعة الأسعار
- كيفية الرهن الحيازي في حالة طلبه
- تحديد نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وحالات الإعفاء منها
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ
- شروط استلام الصفقة
- القانون الواجب التطبيق وكيفية تسوية المنازعات
- شروط العمل التي تتضمن احترام تشريع العمل
- الشروط المتعلقة بحماية البيئة
- الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية

**المطلب الثالث : نظام الرقابة في مقاولات الاشغال العمومية**

تعد الرقابة الممارسة على عقد الأشغال العامة الوسيلة الفعالة التي تمكن الدولة و مؤسساتها العمومية من التأكد على حسن صرف الأموال العامة ومدى حسن تنفيذ الأشغال لفائدة المصلحة المتعاقدة ويأخذ شكل رقابة داخلية وخارجية وتساير مختلف مراحل الصفقة وهو ما سوف نوضحه في هذا الفرع

**أولا_الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط** : ألزمت المادة 22 من المرسوم الرئاسي 338/08 المعدلة والمتممة للمادة 118 من قانون الصفقات العمومية أن تخضع مشاريع دفاتر الشروط المناقصات إلى دراسة لجنة الصفقات والمختصة قبل إعلان المناقصة مع التأشير عليه في أجل 15 يوم وإن لم تقم بذلك يعتبر كأنه مصادق عليه مع إعفاء المصلحة المتعاقدة من التأشير على مشروع دفتر الشروط في صفقات الأشغال

ذات الطابع المتكرر أو التي شرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه [1]

**ثانيا_رقابة لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض** : إن هاتين اللجنتين تمارس رقابة داخلية سابقة على إبرام عقد الأشغال كون القانون أوجب على كل مصلحة متعاقدة يعينهما[2] وتتولى لجنة فتح الأظرفة التأكد من احترام العروض والشروط الشكلية الواردة في دفتر الشروط والتأكد من تطابقها مع التشريع المعمول به بالإضافة إلى تحرير محضر عدم جوى المناقصة في حالة عدم تسلم أي ظرف وذلك طبقا الأحكام نص المادة 22 من المرسوم الرئاسي 236/10 أما لجنة تقيم العروض فإنها تتولى تقييم العروض من الناحية التقنية والمالية وفق المعايير المعمول بها في هذا المجال وتقدم المشورة للمصلحة المتعاقدة حين اقتراحها رفض العرض المقبول مؤقتا ، إذا كان المتعامل المتعاقد معه يهيمن على السوق ويمكن للمصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول مؤقتا من هذه اللجنة إذا تبين أنه منخفض لدرجة تبدو غير عادية بعد تلقيها توضيحات كتابية من طرفها

وما يمكن ملاحظته من هاتين اللجنتين أن دور الأولى إداري أكثر من هو رقابي و الهدف منه ضمان الشفافية والمنافسة المشروعة في هذا المجال أما الثانية فدورها استشاري إلزامي للمصلحة المتعاقدة

**ثالثا_رقابة لجان الصفقات العمومية** : لقد حدد المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية طبيعة اللجان وتشكيلتها التي تتولى عملية رقابة عقد الأشغال العامة وتضمها في المواد من 128 إلى 133

- اللجنة الوطنية للصفقات الأشغال العمومية
- اللجنة الوزارية للصفقات العمومية
- اللجنة الولائية للصفقات العمومية
- اللجنة البلدية للصفقات العمومية
- لجنة صفقات للمؤسسات العمومية ومراكز البحث
- لجنة أو لجان وزارة الدفاع

تتولى هذه اللجان مهمة التأكد من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية وتقديم المساعدات وإتمام ترتيبها بالإضافة إلى دراسة مشاريع دفاتر الشروط حسب الكيفية السالفة

[1] **أنظر نص المادة 22 من المرسوم الرئاسي** 236/10 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم

[2] **أنظر نص لمود125،121** من المرسوم الرئاسي 10/ 236

الذكر، وتتوج هذه الرقابة بمنح التأشيرة أو رفض منحها بقرار مسبب بعد طلبها من المصلحة المتعاقدة كونها إجراء إجباري وثبت في الطلب في أجل 25 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة المختصة باستثناء التأشيرة الممنوحة من طرف اللجنة الوطنية للأشغال العمومية التي بمرور أجل 30 يوم، غير أنه إذا لم يبث في هذا الطلب في الآجال المحددة فإن المصلحة المتعاقدة تخطر رئيس لجنة الصفقات المختصة في أجال 8 أيام ويجب على اللجنة المختصة أن تبث في الأمر حال انعقاد جلستها بالأغلبية البسيطة لأعضائه

ويجب أن تنفذ الصفقة أو ملحقها بعد التأشير عليها في أجل 3 أشهر من تاريخ تسليم التأشيرة، وإذا انقضت هذه المهلة فإنه يجب أن تقدم الصفقة أو ملحقها حسب الأحوال إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة وفي حالة رفض منح التأشيرة أجاز قانون الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة تجاوز رفض التأشيرة مع تسليم نسخة من المقرر إلى اللجنة الوطنية الصفقة إنجاز الأشغال ولجنة الصفقات المعنية ومجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية وذلك في الحالات الوارد ذكرها في المادة 166 من المرسوم الرئاسي 236/10

**رابعا_رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي :**

يمارسها المراقب المالي وكذلك بالإضافة إلى الرقابة التي تمارسها اللجان السالفة الذكر هناك رقابة أخرى المحاسب العمومي حتى يتم التأكد من حسن صرف النفقات العمومية وبعد دخول صفقة إنجاز الأشغال حيز التنفيذ تتولى هيئات أخرى عملية الرقابة عليها في إطار الهيئات المختصة والمتمثلة في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والهيئات التشريعية والقضاء من خلال البث في المنازعات المطروحة عليه في هذا المجال

**خلاصة :**

مما سبق نستخلص أن عقد الأشغال العامة هو إحدى العقود المكتوبة يبرم بين الإدارة أو إحدى الهيئات العمومية مع أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية و ذلك من اجل القيام ببناء أو ترميم من أجل تحقيق المنفعة العامة، بالإضافة إلى ذلك نرى أن عقد الأشغال العامة يكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى حجم الغلاف المالي المخصص لقطاع الأشغال العمومية وأهميته في وضع البنية التحتية للإقتصاد الوطني.

# الفصل الثالث

# دراسة حالة

**تمهيد:**

نظرا لدور الجوهري للبنوك الإسلامية على الصعيد لتمويل الاستثمار عملت الجزائر على غرار العديد من الدول على التوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي وذلك بموجب قانون النقد والقرض الذي سمح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة وخاصة ، مما أعطى الضوء الأخضر لتأسيس أول بنك إسلامي في الجزائر والمتمثل في بنك البركة – فرع وكالة المسيل411-

**المبحث الأول : عموميات حول بنك البركة – فرع وكالة المسيلة411 –**

يمارس بنك الإسلامي سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجها والتي تمثل جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستخدمة والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث نجد من بينها بنك البركة الجزائري

**المطلب الأول : بنك البركة في الجزائر**

**النشأة والتعريف** : سنحاول من خلال هذا المطلب لبنك البركة الجزائري، التعرف على النشأة و التعريف الخاص به، وذلك كما يلي :

**أولا : نشأة بنك البركة في الجزائر :**

يعتبر بنك البركة من أهم المنشآت المالية الدولي قد تمكن البنك خلال فترة لا تتجاوز ستة سنوات من التوسع والانتشار وذلك بظهور 14 بنك ومنشأة مالية موزعة على مختلف الدول المسلمة في أسيا وإفريقيا، وحتى الدول الغربية كسويسرا، فرنسا بريطانيا أما عن البنك الخامس عشر فقد تم إنشائه في دولة الجزائر وتم الإعلان رسميا عن افتتاح بنك البركة في الجزائر، في 20 ماي 1991م على شكل شركة ذات أسهم في إطار قانون النقد والقرض ( القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990م)، الذي صدر بعد الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، ويحق له القيام بالأعمال المصرفية والتمويل والاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية برأس مال قدره 500.000.000 دج

أي ما يعني 500.000 سهم بقيمة: 1000دج للسهم الواحد، وحصة كل طرف قدرت ب50%من رأس المال

**أهم المراحل التي مر بها بنك البركة في الجزائر**

1991 بتأسيس بنك البركة في الجزائر

1994 : الاستقرار والتوازن المالي للبنك.

2000 : المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص

2002 : إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد

2006: زيادة رأسمال البنك إلى 5،2 مليار دينار جزائري :9زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري

2016 : الزيادة في مجال التمويل الإستهلاكي على مستوى القطر الجزائري 2017 زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.

2018 : أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي تصنيف مجلة Finance Globa

2018 : من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية

2018 : من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

**ثانيا :تعريف بنك البركة في الجزائر :**

هو بنك إسلامي تجاري يقوم بالائتمان للمنشآت العامة والخاصة في الميدان التجاري والصناعي والعقاري ابتداء من سنة 2006 ، وهو أول بنك يتعامل بالصيغ الإسلامية في الجزائر برأسمال مشترك بين القطاع العام والخاص) ، كما أنه يعتبر بنك الودائع من الأفراد والمؤسسات زيادة على ذلك فهو يقوم بمنح القروض اللازمة لتمويل الاستثمار، ويقوم أيضا بتوظيف وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها .وتعد حجم ميزانيته سنة 2006 مقدرة ب 45969 مليون دينار جزائري بزيادة قدرها 4576 مليون د.ج ، 06.11 % مقارنة بالسنة المالية السابقة. كما عرف الشيخ صلاح عبد الله كامل بنك البركة الجزائري على أنه : بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء يهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم وإلى خلق ، توليفة تناسب متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية.

**المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك البركة في الجزائر – فرع وكالة المسيلة411 –**

الهيكل التنظيمي لا يختلف عن الهيكل الجزائري في البنوك الإسلامية ويتضح لنا من خلال :

**مكونات الهيكل التنظيمي لبنك البركة في الجزائر :**

يتكون الهيكل التنظيمي للبنك من :

**1_مجلس الإدارة :** يمثل مجلس الإدارة أعلى هيئة في البنك حيث تخول مهمة وضع السياسة العامة للبنك، وتسطير الأهداف واتخاذ القرارات الهامة

**2_لجنة التدقيق :** تقوم بمراقبة مبادئ منهجية البنك وتتكون من رئيس وعضويين.

**3_اللجنة التنفيذية :** تقوم بمراقبة عمليات البنك وتتكون أيضا من رئيس وعضويين

**4_ مديرية العامة :** تتكون من مدير عام وأمين عام مكلف بالإدارة ينوب عنه خمس مدراء عاميين مساعديين

**5_المديرية العامة المساعدة لمراقبة** : ومهمتها مراقبة جميع هياكل البنك وتقييم إجراءات التسيير وتأكد من تطبيق النصوص التنظيمية ،تشرف على هذه المديرية مديريتين هما :

**والمديرية العامة لتفتيش والتدقيق** :

– ضمان مراقبة جميع هياكل البنك وجميع العمليات التي قام بها

– التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف مختلف هياكل البنك

**مديرية مراقبة التسيير والإلتزامات** :

– إعداد إنجاز الميزانيات التقديرية وعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة عليه

– التبليغ بالأهداف المسطرة خلال السنة المالية القادمة .

– يتم متابعة ومراقبة الميزانية بصفة إجمالية (تقرير شهري)

**والأمانة العامة** : يترأسها أمين عام مكلف بالإدارة وتشرف على مديريتين :

**مديرية الموارد البشرية والتكوين** :

تتمثل مهامها بالأساس في تسيير الموارد البشرية من توظيف العمال وترقيات والتكوين سواء كان في الجزائر أو خارج الوطن

**مديرية التمويل** : وتهتم هذه المديرية بالشؤون المالية للبنك مع الزبائن، وكذلك المؤسسات المالية على مستوى الدولي والمحلي .

**اللجان** : تلعب دور الوسيط بين بنك البركة والبنوك الأخرى في كيفية المساهمة في هذه الأخيرة.

والمديرية العامة المساعدة للإستغلال : إن المدير العام المكلف بالإستغلال يقوم بالمتابعة وتنسيق النشاطات التابعة للهياكل المركزية له والمتمثلة في

– التنقيب والإتصال بأهم المتعاملين الإقتصاديين المتواجدين على مستوى الساحة

– المشاركة بإستمرار في تطوير التسويق

–**مديريـة الفـروع** :تقوم بالدراسات اللازمة لتنمية والشبكة وضمان عملية التنسيق مابين شبكة الإستغلال وجميع هياكل البنك .

– **مديرية التحصيل تقوم بعملية التحصيل لمختلف الديون**

– **مديرية الشؤون القانونية والمنازعات:** تتمثل مهامها في معالجة ومتابعة ملفات نظرا الأهميتها فيما يتعلق بالنتائج المالية للبنك

مديرية تمويل المؤسسات تجدر الإشارة أن مديرية تمويل المؤسسات مدرية انشات بضم مديرية المركزية السابقة (مديرية التمويل المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة)

**مديرية الإجارة :** تهتم بتمويل المشاريع الخاصة بهذا النوع.

**مديرية العلاقات الدولية :**تتمثل مهامه في :

– دفع حجم العمليات مع الخارج وتنويع نشاطات وطبيعة المدخلات.

– تحسين مردودية العمليات المسندة لحساب الزبائن وهذا إما في مجال الاستيراد والتصدير

**مديرية الإمداد والأمل :** وتتمثل أهم مهامها في تجهيز الموقع، والتنقيب على محلات الشراء في إطار تطوير الشبكة

**مديرية مركزية لمديرية الإعلام الآلي :** وتتمثل مهامها في التصميم المعلوماتي لبعض الإنجازات المعلوماتية ، وسرعة إنجاز المعلومات

**مديرية تطوير المعلوماتية:** وتهتم هذه المديرية بتطوير المعلوماتي وإدخال تعديلات الجديدة في مجال التعامل مع الزبائن

مديرية شبكات المعلوماتية النقدية، الأمن: مهمتها الربط بين مختلف الأجهزة المعلوماتية الموجودة عبر مختلف الوكالة.

**المطلب الثالث: خصائص واستراتيجيات بنك البركة – فرع وكالة المسيلة411–**

يشتمل بنك البركة على جملة من الخصائص ويسعى لتحقيق جملة من الغايات و يمكن توضيح ذلك من خلال:

**أولا: خصائص بنك البركة في الجزائر:**

يتميز بنك البركة الجزائر بخصائص تميزه عن باقي البنوك التقليدية وهي عديدة :

**1_بنك مشاركة :** يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أطرها الفقهاء المسلمون ضمن إطار ما أسموه بنظام المشاركة، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام الشريعة الإسلامية، سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين و الممولين، أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية

**2_ بنك مختلط :** بما أن بنك البركة الجزائري قد أسس برأس مال مختلط، بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فهو يعتبر حالة استثنائية مقارنة بباقي البنوك الإسلامية التي تعتبر رأسمالها خاص، باستثناء بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية

**3_ بنك يعمل في ظل بيئة مصرفية تقليدية:** يعمل بنك البركة في الجزائر ضمن بيئة مصرفية تقليدية، مبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك والقيم التي أنشئ في النظام المصرفي في إطارها، هذا ما يجعل بنك البركة يشكل استثناء الجزائر الذي يقوم على الفائدة الربوية

**ثانيا :استراتجيات بنك البركة في الجزائر :**

للبنك مجموعة من الأهداف يسعى لتحقيقها ، ومن أجل ذلك وضع مجموعة من الخطط والاستراتجيات تساعده على تجنب الوقوع في المخاطر وهي كالآتي:

- تدقيق وتطوير نظام تسيير البنوك
- التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المردودية ومتابعة النتائج
- تغطية السوق المحلية وتوسيع مجال الاستثمارات وتنويع تشكيلة المنتجات
- تدعيم الأموال الخاصة بالبنك
- التوسع الأفقي المخطط
- تعزيز حقوق الملكية للبنك
- تحسين الحصص السوقية وتعزيز مركز الريادة للبنك في القطاعات المتواجد بها
- مواصلة تطوير التكنولوجيا المعلوماتية والتحول الرقمي.
- مضاعفة التبادلات بين الوحدات
- توزيع أحسن لمحفظة الزبائن بين القطاعات الثلاثة ، شركات ،مهنين ، وخواص
- التحول الرقمي وفتح الوكالة الرقمية
- تخصيص فضاءات في كل وكالة خاصة بالمعاملات البنكية عن بعد
- التسيير الإلكتروني للوثائق
- إطلاق الخدمات البنكية عن طريق الهاتف النقال

**المطلب الرابع : أهداف ومختلف المهام التي يقوم بها بنك البركة- فرع وكالة المسيلة411-**

**أولا: أهداف بنك البركة :** يندرج إنشاء بنك البركة ضمن تطوير وتوطيد العلاقات، التي تربط البلدان الإسلامية من جهة، وتدعيم الربط بين البلدين الشقيقين الجزائر والمملكة العربية السعودية من جهة أخرى، و يمكن تلخيص أهم أهداف البنك فيما يلي:

- تشجيع الادخار الإسلامي و توجيه الموارد نحو الاستثمار
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين

– تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة

– تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي

– توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية

**ثانيا: مختلف المهام والخدمات التي يقوم بها بنك البركة :**

من حيث المجالين الخدمات المصرفية وكذلك الاجتماعية نعرج اليها في بعض النقاط منها

– القيام بدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات

الودائع النقدية، فتح الحسابات الجارية، حسابات الإيداع المختلفة ، دفع قيمة الشيكات، تحصيل الأوراق التجارية، تحويل الأموال في الداخل والخارج

– مساعدة الحاصل على القرض ببدء حياته المستقلة أو تحسين دخله ومعيشته من خلال تقديم القرض الحسن

– الاعتماد على المهنية بشكل كبير في اتخاذ القرارات التمويلية

– وجوب دعوة العميل وتحديد مجمل احتياجاته المتعلقة بعمليات الاستغلال أو الاستثمار تفاديا للطلبات المتكررة

– جذب الزبائن وتعبئة المدخرات

– تحقيق مخطط جمع الموارد طبقا للتوجيهات والتنبؤات المحددة من طرف المديرية العامة.

–دراسة وتحليل ملفات التمويل.

– التكفل بعمليات تحصيل القيم المقدمة من طرف العملاء وتطبيق أوامر التسديد أو الدفع المقدمة من هؤلاء

**المبحث الثاني : دور بنك البركة في ترقية وتمويل مقاولات الاشغال العمومية**

يلعب بنك البركة دور هام في ترقية وتمويل الإستثمار وذالك لما يتميز به من مجموعة خصائص والأهداف المسطرة التي يقوم عليها والإستراتيجيات المدروسة وهو محور دراستنا في هذا المبحث

**المطلب الأول :خصائص تمويل مقاولات الاشغال العمومية من طرف بنك البركة**

يتميز بنك البركة بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره نذكر منها :

- يمكن أن يتحصل عليه زبائن البنك الذين لديهم حساب جاري
- مساهمة مالية بنسبة 70 % من التكلفة الإجمالية للاستثمار في مقاولات الاشغال العمومية
- مدة التمويل تصل إلى خمس سنوات
- إمكانية الحصول على فترة تأجيل التسديدات
- في حالة الإعتماد الإيجاري تتحول ملكية الأصل ألليا في نهاية فترة التسديد إلى العميل

**المطلب الثاني : مبادئ التمويل والخدمات التمويلية لبنك البركة – فرع وكالة المسيلة411-**

أن البنك البركة مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها البنك وتميزه عن باقي البنوك كما أيضا يسهر على تقديم مجموعة من الخدمات للمتعاملين معه سوف نفصل فيه كالأتي:

**أولا : مبادئ التمويل ببنك البركة في الجزائر**

إن بنك البركة في الجزائر مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية تتوقف تمويلاتها على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والأعمال المصرفية المتوافقة والمبادئ الشريعة الإسلامية ، فإن أعماله تقوم على مجموعة من المبادئ منها ماهو شرعي ومنه ما هو عملي وبيان هاته المبادئ وإيجازها في النقاط التالية :

- إن جميع التمويلات الممنوحة من قبل البنك يجب أن تكون مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية
- يجب أن تطابق تدخلات البنك للأعراف المصرفية الرامية إلي توظيف وإستغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنه هذا من جهة ، ومن جهة الأخرى الإحتراز والحيطة من المخاطر خاصة المتعلقة بعدم توظيف الموارد وعدم تسديدها
- موافقة التمويلات المقدمة للشروط المحددة من طرف السلطات النقدية الواردة أساسا ضمن القواعد الإحترازية
- إلزامية دراسة المخاطر لكل طلبات المقدمة من العملاء حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية

– وجوب دعوة العميل وتحديد مجمل إحتياجاته المتعلقة بعمليات الإستغلال أو الإستثمار قصدا من تفادي الطلبات المتكررة

**ثانيا : الخدمات التمويلية التي يقدمها بنك البركة**

يقدم بنك البركة لعملائه مختلف الخدمات المصرفية التي تقدمه البنوك التقليدية مع التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية ، وفي مجال الودائع يفتح البنك للأفراد والمؤسسات الحسابات التالية :

**1_حسابات الودائع تحت الطلب** : تفتح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ،وهي حسابات جارية بالدينار الجزائري ، لتسير شؤونهم التجارية والمالية بالإداع والسحب ، كما يفتح البنك حسابا جارية بالعملة الصعبة لأغراض السياحة والتجارة .

**2_حسابات التوفير أو الإدخار** : تفتح للأشخاص الطبيعيين بحد أدنى من الرصيد لا يقل عن 2.000 دج ، ويمنح صاحبها دفتر تسجل فيه عملية السحب والإيداع ، ويكافأ الحساب على أساس الرصيد المتوسط السنوي بجزء من أرباح البنك

**3_حسابات الإستثمار المخصصة** : هي حسابات تمكن أصحابها من إستثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع يختارونها ، وتكون معرفة لديهم .

**4_حسابات الإستثمار المشتركة** : وتستثمر أموالها في مشاريع عامة ومشتركة

**5_تتحصل حسابات الإستثمار** : على أرباح وفق نسب يتفق عليها مسبقا ، كما لا يقل رصيدها عن حد أدنى هو 10.000 دج وسهم كل وديعة في الأرباح يحسب مبلغها ومدة إيداعها ونسبة الربح الشائعة العائدة إليها ، ويبين الجدول التالي طريقة توزيع الربح

**الجدول (01): نسبة توزيع الأرباح بين المودعين وبنك البركة الجزائري**

| نوع الحساب | | حصة المودع | حصة البنك |
|---|---|---|---|
| المصدر :دخار | | %65 | %35 |
| حساب المشترك | الإستثمار 3أشهر | %67 | %33 |
| | 6اشهر | %68 | %32 |
| | 12أشهر | %70 | %30 |
| | 18أشهر | %72 | %28 |
| | 24أشهر | %74 | %26 |
| | 36أشهر | %76 | %24 |
| | 48أشهر | %78 | %22 |
| | 60أشهر | %80 | %20 |

**المصدر : معلومة مقدمة من طرف بنك البركة في الجزائر**

**أولا _شروط تمويل الاستثمار من طرف بنك البركة في الجزائر:**

يمكن تلخيص أهم شروط تمويل مقاولات الاشغال العمومية في بنك البركة فيما يلي :

**أولا : الشروط الأولية :**

- يجيب أن يكون الطالب التمويل حساب جاريا في البنك
- أن يكون العميل محل تجاري سواء في شكل ملكية أو إيجار
- تقديم دراسة تقنية واقتصادية تبيين جدوى ومردودية المشروع الإستثماري
- إثبات مساهمة خاصة في شكل نقدي أو عيني
- يجب أن تكون الوضعية الضريبية وشبه الضريبية مسواة .
- إثبات معرفة عملية في مجال النشاط المراد تمويله.

**ثانيا : شروط أخرى**

- تكوين الملف
- طلب التمويل يبين فيه الهدف والمبلغ
- الهيكل القانوني للمؤسسة
- السجل التجاري
- عقد مليكة أو إيجار المحل
- شهادة عدم الخضوع لضريبة
- ثلاث ميزانيات لثلاث سنوات بالنسبة لمشاريع القديمة
- ميزانية تقديرية لفترة التمويل
- الفواتير الأولية بالنسبة لمشروع الإستثماري
- تقديم الضمانات برهن عقاري بنسبة 100 % من قيمة المبلغ

**المطلب الرابع : إستخدمات بنك البركة والمنتجات والخدمات المصرفية له**

**أولا: استخدامات بنك البركة في الجزائر –فرع وكالة المسيلة411-**

يقوم البنك في سبيل تحقيق أهدافه بالأعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الأهداف، وتتمثلهذه الأعمال فيما يلي :

**الخدمات المصرفية** : يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر أو خارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستخدمة والمتمثلة فيما يلي :

– تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة

– توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك

وتصرفات وأعمال أخرى :

التصرفات لتحقيق غاياته، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي :

– إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية

– تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكملة لأوجه إنشاء البنك

– تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها، بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة

– إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه

– تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجلات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة

– الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية، وبخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية

**ثانيا :المنتجات والخدمات المصرفية**

– حسابات العملة الصعبة للأشخاص الطبيعية

– حسابات العملة الصعبة للأشخاص المعنوية

– بطاقة السحب الدفع

– حساب الادخار

– حساب ودائع المساهمة.

– سند مساهمة (سند صندوق)

- مجموع منتجات الأصول

**تمويل الاستغلال :**

- تمويل المواد الأولية والمنتجات نصف.
- المصنعة تمويل السلع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها
- حالتها تمويل الديون الناشئة.
- تمويل صفقة عمومية مرهونة
- تمويل ما قبل التصدير

**تمويل الاستثمار:**

- التمويل المعتاد للاستثمار ( المرابحة، الاستصناع، المشاركة)
- التمويل بالاعتماد الايجاري

**اللإلتزام بالتوقيع :**

- الاعتماد المستندي
- كفالة مناقصة
- كفالة حسن التنفيذ
- كفالة تسديد تسبيقة

**التمويل العقاري :**

- تمويل سكن جديد

**المبحث الثالث : تحليل النشاط المصرفي لبنك البركة – فرع وكالة المسيلة411 –**

**المطلب الأول : حجم التمويل الإسلامي المقدم من طرف بنك البركة في الجزائر لتمويل مقاولات الاشغال العمومية لسنوات 2018-2020**

**1_الحجم التمويلي المقدم من طرف بنك البركة الجزائري للمشاريع :**

**الجدول (02):** حجم التمويل المقدم من طرف بنك البركة (القيمة: دينار الجزائري)

| السنوات | 2018 | 2019 | 2020 |
|---|---|---|---|
| البناء | 5442777 | 273618114 | 617820352 |
| الاشغال العمومية | 137487460 | 767908743 | 1444847616 |
| السكن | 1059002437 | 1682971113 | 1216208337 |
| | 1741131987 | 2159003696 | 2049122530 |
| | 584552330 | 751516693 | 513001546 |
| | 226099793 | 250970770 | 241894168 |
| | 57532363 | 94928399 | 78931532 |
| | 21512510 | 461201897 | 171338587 |

فعلى سبيل المثال فقد رعى البرنامج إلى خلق ما قدره 680 فرصة عمل في الجزائر سنة 2018 وهو ما يؤدي بدوره إلى إنخفاض معدلات البطالة وفي إطار جهود بنك البركة في الجزائر لدعم الفرص الإقتصادية قام البنك بتوفير التمويل بالمرابحة والقرض الحسن لعدد من الأنشطة وفق الشريعة الإسلامية وشمل ذلك نطاقا واسعا من المشاريع

**2_نموذج تطبيقي عن حالة تمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة**

يقترح بنك البركة صيغ تمويل تستجيب لكل طلبات العملاء المتعلقة بتمويل العقارات، حيث تساعد إجارة منتهية بالتمليك البنك على مراجعة هامش الإيجار وينص عليه عقد التمويل وهذا ما يمكن البنك من مواجهة خطر التضخم، خاصة حينما تكون مدة التمويل طويلة ما يقارب 20 سنة وكذلك يؤدي إلى الازدواج الضريبي لغياب إجراءات ضريبية خاصة متعلقة بنشاط البنوك (هذا ما يفقد البنك قدرته التنافسية مع البنوك التقليدية لأن تكلفة التمويل تصبح أكبر) ومن خلال شروط التمويل استنتجنا من خلال الملاحق الواردة هذه الأخيرة تتراوح مابين 40 ألف و50 ألف دينار

ونسبة 40% إذا كانت محصورة مابين 50 ألف و100 ألف دينار و 50% إذا زادت عن 100 ألف دينار، حيث وضع البنك فرصة أكبر للعميل للحصول على تمويل فإنه تقبل الكفالة الشخصية والتضامنية للزوج وفي بعض الأحيان استثنائية كفالة الابن، صيغة الإجارة تمنح للبنك ضمانا قويا باعتبار أن العقار هو ملك للبنك (مقابلة شفوية مع المدير العام لبنك البركة – وكالة المسيلة ) تتطلب عملية ملف شامل يقدم للبنك يحتوي على طلب التمويل ومجموعة وثائق المرفقة

**أ_ طلب تمويل** : يتقدم بطلب التمويل يحتوي على البيانات التالية :

**تعريف العميل** : أسمه، الشكل القانوني، عنوانه، طبيعة النشاط وتاريخ الانطلاق، رقم الأعمال

**موضوع التمويل:** وصف لموضوع التمويل، الكمية، المورد، السعر الإجمالي مع وخارج الرسوم.

**ب_الوثائق المرفقة بطلب التمويل :**

– **وثائق قانونية** : بطاقة التعريف، السجل التجاري، النظام القانوني للمؤسسة

– **وثائق مالية:** دراسة تقنية اقتصادية توضح المر دودية المتوقعة للاستثمار محل التمويل،.

– **وثائق تجارية:** فاتورة شكلية للمعدات محل التمويل باسم بنك البركة، قائمة المعدات بالحظيرة.

وسوف نتطرق إلى مثال توضيحي عن ملف تمويل عقاري عن طريق إجارة منتهية بالتمليك :

قام السيد ( م /ب) بطلب تمويل من بنك البركة الجزائري ( وكالة المسيلة) بصيغة الإدارة المنتهية بالتمليك إجارة تمويلية) وهذا بهدف الحصول على عقار سكني حيث وبطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب العقد بتمليك العين المؤجرة ( العقار) للمستأجر و ذلك وفق الشروط المنصوص عليها و عليه فانه اتفق الطرفان على بيع العين المؤجرة بدون أية ضمانات من البنك مقابل تسديد العميل المبلغ 1000 دج، وهذه بشرط امتثاله للشروط والتي تنص على انتقال الملكية العين المؤجرة للعميل عند انتهاء عقد الإجارة مع تنفيذ كل الالتزامات المنصوص عليها في العقد الإجارة، وخصوصا دفع الأقساط والضرائب والرسوم والمصاريف والنفقات والعمولات المذكورة في الوعد

**خلاصة :**

لقد تطرقنا في هذا الفصل لدراسة مدى تطابق الدراسة النظرية مع الدراسة التطبيقية، حيث سمح لنا هذا بالتعرف على بنك البركة الجزائري فرع وكالة المسيلة411 والخدمات البنكية التي يقدمها، حيث يعتمد على تقنيات التمويل القصير الاجل والتي ترتكز على النشاط التجاري من خلال التمويل بالإيجار والمرابحة بالدرجة الدولي والسلم والاستصناع بالدرجة الثانية، وما يجدر الاشارة إليه أن البنك توقف عن استعمال تقنيات تمويلية كان يتعامل بها في السابق كالمشاركة والمضاربة لعدم نزاهة الزبائن في تقديم التصريحات والنتائج حول العملية وتعتبر صيغة المرابحة الصيغة الاكثر استعمال لكثرة الطلب عليها من قبل الزبائن بعد إبرام العديد من اتفاقيات بين بنك البركة والمؤسسات الاخرى لتمويل قروض مقاولات الاشغال العمومية

وفي الاخير ومن خلال الدراسة التطبيقية التي أجريت على بنك البركة الاسلامي الجزائري تبين لنا أن إنشاء بنك إسلامي في الجزائر قد حقق بعض الانجازات على مستوى القطاع المصرفي الجزائري ولكن هذا الذي يعني أنه وصل إلى المستوى المطلوب وحقق كل النتائج المرجوة منه، إذ أنه تميز ببعض النقائص الراجعة لعدم الوعي الكامل بكيفية إدارته إدارة مثلى تمكنه من عدم الاقتصار على الادوات التقليدية والقدرة على الابتكار الابداع وأدوات مالية جديدة.

# الخاتمة

**الخاتمة :**

يحظى التمويل الإسلامي بأهمية بالغة باعتباره من أسس عمارة الأرض وذلك الاستخدامه أدوات تلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية حيث يعمل التمويل الإسلامي على تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية.

وعليه فإن التمويل الإسلامي يوفر أساليب تمويلية إسلامية بديلة تعرف بصيغ التمويل الإسلامي من مضاربة ومشاركة ومرابحة واستصناع وسلم والتي تتميز بإستقرار ومرونة كبيرة وتوفر مختلف متطلبات المشاريع الإستثمارية و تمثل الحل الأمثل لمشكلة الفجوة التمويلية التي يعاني منها أصحاب المشاريع كما تسعي لتقديم حلول إبداعية المشكلات تمويل الإستثمار وهذا ما دفع بأصحاب المشاريع الإستثمارية إلى الإهتمام بالتمويل الإسلامي لما له من دور إيجابي في دعم وتنمية الإستثمار.

**أولا: اختبار الفرضيات**

**الفرضية الأولى :** يمكن القول أن الفرضية الأولى تم إثبات صحتها وهي الفرضية المتعلقة

✓ **وجود النوافذ الإسلامية امر ضروي**

لان مقاولات الاشغال العمومية تعتمد على ذلك بالرغم من حداثة **النوافذ الإسلامية** في الجزائر خاصة بعد تبني فكرة الصيرفة الإسلامية من طرف السلطات العمومية ، ويتضح ذلك لما تمتلكها بنوك إسلامية ولما تمتلكها هذه الأخيرة من مبادئ وأحكام وأهداف تتماشى مع الفقه الإسلامي وتلتزم في معاملتها بأحكام الشريعة الإسلامية التي تساعد المجتمع ، وانتهاجها للتمويل الإسلامي الذي طرح بديل للتمويل التقليدي وإستخدامها للصيغ التمويلية تساهم في تمويل الإستثمارات

**الفرضية الثانية :** يمكن القول أن الفرضية الثانية تم إثبات صحتها وهي الفرضية المتعلقة

✓ **أن التمويل الإسلامي يلعب الدور في دعم وتفعيل وترقية وتمويل مقاولات الاشغال العمومية**

من خلال تحقيق عائدات مالية والإنعاش الإقتصادي وذلك من خلال الصيغ المتبعة لتمويل الاستثمار وحجم التمويلات والتسهيلات المقدم لدعم الإستثمار في تمويل مقاولات الاشغال العمومية

**ثانيا_نتائج الدراسة**

– تعد البنوك الإسلامية الأكثر قدرة على تحقيق التنمية مقارنة بغيرها من البنوك التقليدية وذلك لاعتمادها على قيام مشاريع حقيقية من خلال الصيغ التمويلية المختلفة المستخدم فيها وليس مجرد الإقراض أو الإقتراض كما هو الحال في البنوك الأخرى

– التمويل الإسلامي يعتبر من أسس عمارة الأرض وذلك لاستخدامه أدوات تلتزم بضوابط الشريعة

– تضمن الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشريعة التي تكفل حسن إستثمار المال وتنميته

– إن صيغ التمويل الإسلامية مفتوحة وتتميز بالمرونة في تلبية مختلف الإحتياجات التمويلية

– على الرغم من تنوع وتعدد صيغ التمويل الإسلامي إلا أن بنك البركة في الجزائر لم يطبقها كلها ولم يتوسع في إستخدامها

– يعتبر بنك البركة في الجزائر نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر من عدم التعامل بالربا أخذا أوعطاء ونوعية المشاريع التي يتم تمويلها

**ثالثا_مقترحات الدراسة**

– تحسين وتعريف العملاء والمتعاملين الإقتصاديين بالتمويل الإسلامي وبالخصائص التي يتميز

– تنظيم ملتقيات حول التمويل الإسلامي من طرف البنوك الإسلامية أو من طرف الجامعات

– الإستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال التمويل الإسلامي

– إحداث إدارة الباحث والتطوير في بنك البركة وتفعيل دورها من أجل العمل على تطوير الأدوات المالية الإسلامية وبما تنفق وتحقيق الأهداف المعلنة في القيام بأعمال البنوك الإستثمار في القيام بعمليات التمويل الإستثماري

– الصيغ التمويلية كالمسقاة والمزارعة لما لها من تأثير على التنمية المحلية

**رابعا_ أفاق الدراسة**

– متطلبات التطبيق الفعال لصيغ التمويل الإسلامي في المشاريع الكبرى

– إسهامات صيغ التمويل الإسلامية في التنمية الإقتصادية وتمويل مقاولات الاشغال العمومية

– مساهمة البنوك الإسلامية في تدعيم المنظومة المصرفية الجزائرية

# قائمة المراجع

**قائمة المصادر والمراجع :**

**- القران الكريم**

**1_قائمة المراجع :**


- أحمد سفر ، البنوك الإسلامية " العلميات، إدارة المخاطر، بيروت، 2005
- أحمد سفر، البنوك الإسلامية : إدارة المخاطر، والعلاقة مع البنوك المركزية ، لبنان، 2005
- حسن سالم العماري، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، دمشق، 2005
- رمضان حافظ عبد الرحمان، البنوك والمعاملات المصرفية ، دار السلام، القاهرة، 2005
- زكريا سلامة شطناوي، "الحيازة وتطبيقاتها في معاملات البنوك الإسلامية"، عمان، 2016
- سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للإقتصاد الإسلامي ، السعودية ، 2003
- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر ، القاهرة، 2006
- طاهر حيدر حيدران، المبادئ الاستثمار"، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1997
- عبد الجليل بوداح ، معالجة المخاطرة في حال منح القروض البنكية، مجلة، قسنطينة، 2008
- عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم ، ط3،جدة ، 2004
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ، السعودية، 2004
- عبد الحميد محمود البعلي، تحول المؤسسات التقليدية إلى الإلتزام بالشريعة، السعودية، 2000
- عبد الرحمان يسري أحمد ، "اقتصاديات النقود والبنوك ، الدار الجامعية ، مصر ،2003
- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها ، الدار الجامعية، مصر، 2000
- عبد المعطي رصا أريد، محفوظ أحمد، "إدارة الائتمان"، دار وائل للنشر، طبعة 1999،
- عبدالقادر شاشي، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، السعودية 2008
- غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، الإقتصاد الإسلامي، ط1 ، دار الفكر، سورية، 2000
- فهذ الشريف، "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوبية"، ورقة بحث ، السعودية ، 2005
- محمد عمر عبد الحليم ، صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ، سطيف، 2003
- محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، عمان، دار وائل للطباع ، 2001
- مكاوي مد، البنوك الإسلامية، النشأة – التمويل ، ط1 ، مصر ، المكتبة العصرية، 2009
- منير ابراهيم هندي ، الربا في البنوك التقليدية والإسلامية ، دار النهضة ، الإسكندرية، 2000
- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2003

- آخرشي النوي، تسير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات ، دار الخلدونية، الجزائر، 2011
- الغالي بن ابراهيم، تحليل الربحية التجارية لاتخاذ القرارات الإستثمارية ، الأردن، 2016
- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010
- طاهرى حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، دار الخلدونية ، ط 1، الجزائر، 2007
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر والتوزيع ، ط4، الجزائر، 201
- لاحم ناصر، النوافذ الإسلامية"، يومية الشرق الأوسط، السعودية، العدد 11081 ، 2009

**2_قائمة مذكرات التخرج :**

- دريس مالك، صفقة إنجاز الأشغال والمنازعات المثارة بنشأتها، مذكرة تخرج الجزائر، 2009
- يزن خلف سالم العطيات، تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه ، عمان، 2009
- بكري ريحان ، دور البنوك الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة وأبعادها الاقتصادية، جامعة الزرقاء ، الأردن، 2001
- جمال لعمارة، استراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر، وجهة نظر إسلامية، رسالة ماجستير ، جامعة سطيف
- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة، المطبعة العربية، الجزائر ، 2002
- منتهى نوري سلمان الصمادي، الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية : شرعتها وضوابطها –أطروحة دكتواره ، عمان ، 2010
- عمار أحمد عبد الله، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، أطروحة دكتوراه منشوره ، السعودية، 2009

**3_قائمة المراسيم والقوانين :**

- أنظر نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم قانون الصفقات العمومية
- أنظر نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 10/ 236 والمتضمن قانون الصفقات العمومية
- أنظر نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي 10/ 236 والمتضمن قانون الصفقات العمومية
- الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 04 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 09 مارس

– تنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 10/236 على مايلي: تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر إنجاز الأشغال

–أنظر نص المواد 29، 30، 31، 33، 34 من المرسوم الرئاسي 10/ 236 والمتضمن قانون الصفقات العمومية

–أنظر نص المواد 26، 27، 34، من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم بموجب القانون 14/10

- أنظر نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 236/10 والمتضمن قانون الصفقات العمومية

- أنظر نص المادة 46 من المرسوم الرئاسي 10/ 236 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم

- أنظر نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 338/08المعدل والمتمم للمرسوم 02/ 250 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

- أنظر نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 10/ 236 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم

- أنظر نص المادة 22 من المرسوم الرئاسي 236/10 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم

# الملاحـــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

إلى السيد: مدير بنك البركة فرع المسيلة 411

## الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التربص الميداني

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعدادمذكرات التخرج ، التي تدخل ضمن متطلبات نيل **شهادة الماستر في شعبة:** علوم التسيير **تخصص :** ادارة مالية

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

**الطلبة:**

| الرقم | الاسم واللقب | رقم ب.ت.و/ ر .س |
|---|---|---|
| 01 | عدلان زكرياء | 200970163 |
| 02 | بوشارب حمزة | 206697745 |

**عنوان المذكرة:** تأثير القروض البنكية عبر البنوك الاسلامية على تمويل مقاولات الأشغال العمومية
دراسة حالة بنك البركة فرع المسيلة 411

**هيئة التربص (الإمضاء والختم)**

Directeur d'Agence

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي


Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

معة محمد بوضياف بالمسيلة

ة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

سم: .....


# تصريح شرفي

## بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب ( ة )*: بوشارب حمزة ..... المولود(ة) بتاريخ: 1998/08/23 ب: العامل .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 206977745 الصادرة بتاريخ: 2021/05/05 عن: العامل .....

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير ..... تخصص: إدارة مالية ..... خلال السنة الجامعية: 2021/2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان*: أثر القروض البنكية غير البنوك الإسلامية على تمويل مقاولات الأشغال العمومية دراسة حالة بنك البركة - فرع المسيلة

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: ...../...../.....

التوقيع و البصمة

.....

2022 جوان 09

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
العون المفوض
إمضاء: بن مداني طارق

المذكور أعلاه
بوشارب حمزة
مقابل

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معة محمد بوضياف بالمسيلة

ة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مم: .....

*Université Mohamed Boudiaf a M'sila*

*Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion*

*Département: .....*

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

# تصريح شرفي

## بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب ( ة )*: عجلان زكرياء المولود(ة) بتاريخ: 1996/10/19 ب: بوسعادة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 200970163 الصادرة بتاريخ: 2017/01/26 عن: بوسعادة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير تخصص: إدارة مالية خلال السنة الجامعية: 2021/2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان*: تأثير القروض البنكية عبر البنوك الإسلامية على تمويل مقاولات الأشغال العمومية دراسة حالة بنك البركة فرع المسيلة

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرّر بتاريخ: ...../...../.....

التوقيع و البصمة

.....

09 جوان 2022

المذكور أعلاه
بوسعادة
مقابل

09 جوان 2022

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
العون المفوض
إمضاء: بن مداني طارق

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .